أسس القراءة الاجتماعية المعاصرة للقرآن الكريم

عرضاً ونقداً

كتاب الدين والتدين أنموذجاً

إعداد الدكتور:

عليوي بن عبد الله بن عليوي الشمراني

الأستاذ المشارك في كلية التربية والآداب

جامعة تبوك رئيس قسم الدراسات الإسلامية

مجلة
كلية
الدراسات
الإسلامية

ملخص البحث

عنوان البحث: أسس القراءة الاجتماعية المعاصرة للقرآن الكريم... عرضاً ونقداً-كتاب الدين والتدين أنموذجًا-

موضوع البحث: يرى مؤلف كتاب (الدين والتدين) أن أحكام القرآن الكريم وتشريعاته كانت منتجًا اجتماعيًا، بحكم العادات والأعراف والتقاليد التي نزل فيها القرآن الكريم، وبناءً على هذا الرأي فلا يجب اتباع تلك الأحكام والتشريعات!!

منهج البحث: استقرأ الباحث الأسس التي اعتمد عليها المؤلف في كتابه فبلغت ثمانية أسس، ثم قام الباحث بنقدها والرد عليها.

وبين الباحث أن المؤلف اعتمد على مقدمات خاطئة، ولذا جاءت النتائج والأحكام التي وصل إليها المؤلف خاطئة غير صحيحة، وذلك أن المؤلف لم يحسن تعريف الدين، ولم يفرق بين الأعراف والعادات الصحيحة وبين الأعراف والعادات الباطلة، مع مغالطته في مسائل كأسباب النزول، والنسخ في القرآن الكريم، ورده للأحكام الواردة في السنة النبوية.

وعرض الباحث إلى أنموذجين ناقش فيها آراء المؤلف.

نتيجة البحث: بطلان أسس القراءة الاجتماعية المعاصرة للقرآن الكريم، وأن تلك القراءة جرأة على القرآن الكريم وأحكامه وتشريعاته.

الكلمات المفتاحية: الدين والتدين- القراءة الاجتماعية – التقاليد – الأعراف- العادات

Foundations of contemporary social reading of the Qur'an. Casually and in cash Book of religion and religion as a model

By: Prof. olaiwy bin Abdullah bin olaiwiy Shamrani
Associate Professor in the Faculty of Education and Arts
University of Tabuk Head of the Department of Islamic Studies
Olawiysh356@gmail.com

Abstract

Research Title: The Foundations of Contemporary Social Reading of the Holy Quran... Presentation and Criticism - The Book of Religion and Religion-

Subject of the research: The author of the book (religion and religion) believes that the regulations of the Qur'an. and its legislations were socially produced. by virtue of the customs. customs and traditions in which the Holy Quran was revealed. Based on this view. these regulations and legislations should not be followed!!

Research Methodology: The researcher studied the basics on which the author relied in his book. reaching eight bases. and then the researcher criticized and responded to them.

The author pointed out that the author relied on incorrect introductions. and therefore the results and rulings reached by the author are incorrect. because the author did not difine of religion. and did not differentiate between the correct customs and false customs. with his fallacy in matters such as reasons for descent. And its response to the regulations of the Sunnah.

The researcher presented two examples in which he discussed the author's views.

The result of the research: the invalidity of the foundations of contemporary social reading of the Holy Quran. and that reading boldness on the Koran and its regulations and legislations

المقدمـــة

الحمد لله الذي أكمل لنا دينه، وأتم علينا نعمه، وأرسل إلينا محمداًﷺ خاتم أنبيائه، وسيد رُسُله، وبعد:

فإن حفظ الله تعالى لكتابه باقٍ على مر العصور، وتعاقب الدهور، وتلك – والله – من إحدى معجزات هذا الكتاب العظيم؛ بل كلما عرض الطاعنون لأسلوبه وبلاغته، وأحكامه وتشريعاته ازدادت مكانته في نفوس أهل الإيمان، وعظمت منزلته في قلوب أهل اليقين، وذاك أن زهوق الباطل، ورد كيد الصائل عن كتاب الله تعالى دلالة على إعجازه، وبرهان على إحكامه ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ النساء: ٨٢.

وقد نبتت نابتة تطعن في أحكام القرآن الكريم وتشريعاته، متدثرة بلباس القراءة المعاصرة؛ ليروج باطلها بين الناس، ظانة أن ذاك اللباس يستر باطلها، ويحجب غايتها، ولكن هيهات؛ فكتاب الله عزيز لا يُغلب، ومحفوظ لا يُمتهن.

وقد وقع بين يدي كتاب(الدين والتدين، لمؤلفه: عبدالجواد ياسين) فألفيتُه دعوة للتمرد على أحكام القرآن الكريم، وإعلان حرب على تشريعاته،

بدعوى أن تلك التشريعات والأحكام مستمدة من السياق الاجتماعي الذي نزلت فيه، وحينئذ فهي محكومة بذاك الاجتماع الذي أنتجها!!

قرأتُ كتاب (الدين والتدين)، فهالني ما رأيت؛ إذْ رأيتُ المؤلف يسعى إلى ردِّ تشريعات القرآن الكريم وأحكامه، فحاولت أن أستخلص أهم الأسس التي اعتمد عليها المؤلف، والحجة التي استند إليها؛ ليصل إلى ذاك الرأي!! ثم عرضت لتلك الأسس بالنقد والرد؛ وإذا سقط الأساس سقط ما بُني عليه، فكان هذا البحث الموسوم بـ ـ(أ**سس القراءة الاجتماعية المعاصرة للقرآن الكريم... عرضاً ونقداً ـكتاب الدين والتدين أنموذجاً**)

أهداف الموضوع وأسباب اختياره:

١- حصر أهم أسس القراءة الاجتماعية المعاصرة للقرآن الكريم التي اعتمد عليها مؤلف كتاب (الدين والتدين).

٢- عرض الأدلة والقرائن التي يستدل بها مؤلف كتاب (الدين والتدين) على ما يراه من أسس للقراءة الاجتماعية المعاصرة للقرآن الكريم.

٣- نقد تلك الأسس التي بنى عليها المؤلف قراءته المعاصرة، وتمحيص الأدلة والقرائن التي يستدل بها على تلك الأسس.

٤- كشف منهج مؤلف كتاب (الدين والتدين) الذي اعتمد عليه في قراءته المعاصرة.

٥- الإشارة إلى ضرورة التمحيص والنقد لما يصدر من أصحاب القراءة المعاصرة للقرآن الكريم، دون وقوف مع بريقها الزائف.

سؤال البحث:

هل أسس القراءة المعاصرة الاجتماعية للقرآن الكريم وأدلتها التي رآها مؤلف كتاب (الدين والتدين) لها حظٌّ من النظر؟ وهل تتفق مع حفظ القرآن الكريم، وعموم الرسالة؟

مصطلح البحث:

القراءة الاجتماعية: تشريعات القرآن الكريم وأحكامه خاضعة للسياق الاجتماعي مستمدة من المجتمع- بناءً على رأي المؤلف-!!

المؤلف: كل موطن أقول فيه (المؤلف) فالمراد: عبدالجواد ياسين في كتابه (الدين والتدين).

حدود البحث: عرض الأسس التي بنى عليها د. عبد الجواد ياسين قراءته الاجتماعية للقرآن الكريم في كتابه الدين والتدين، ونقد تلك الأسس والرد عليها.

منهج البحث:

سلكت المنهج الاستقرائي النقدي، فقرأت كتاب (الدين والتدين) للمؤلف عبدالجواد ياسين، ثم قمت بتلخيصه، وحاولت أن أحصر الأسس التي اعتمد عليها المؤلف في القراءة الاجتماعية المعاصرة للقرآن الكريم، وجعلت كل أساس في مطلب، وذكرت من كلام المؤلف ما يدل على هذا الأساس؛ ليتضح مراد المؤلف، ثم قمتُ بمناقشة المؤلف والرد عليه مبينًا الخلل في الفهم الذي فهمه، ومستصحبًا تناقض المؤلف فيما يورده؛ فالتناقض دليل الخطأ، فإن الكلام المحكم يأتلف ولا يختلف. وحرصت على الإيجاز ما استطعت، وحسبك من الزاد مابلغ المـَحَلّ.

وأشير إلى د. عبدالجواد ياسين بقولي (المؤلف).

الدراسات السابقة:

في القراءة المعاصرة مؤلفات عدة، من أهم ما قرأته:

١- العلمانيون والقرآن الكريم "تاريخية النص" تأليف: د. أحمد إدريس الطعان، عرض للتاريخية ومداخلها المعلنة، ولأصولها التاريخية وانعكاساتها، وغير ذلك. والكتاب ضخم جداً، حوى فوائد وفرائد، ويقع في(٨٨٦) صفحة.

٢- القراءات المعاصرة للقرآن الكريم في ضوء ضوابط التفسير، تأليف: د. محمد محمود كالو. عَرَض للقراءات المعاصرة واتجاهاتها، ودوافعها، ونتائجها، وطرق التأويل، وشروط المفسر. والكتاب يقع(٣٣٥) صفحة.

٣- القراءة الحداثية للقرآن الكريم- محمد آركون أنموذجًا-، رسالة دكتوراه، للباحثة بليمهوب هند. وعنيت بقراءة آركون للنص القرآني وصفًا وتحليلاً ونقداً. والرسالة تقع في (٣٠٠) صحفة.

٤- بيضة الديك، تأليف: يوسف الصيداوي، والكتاب نقد لغوي محكم لكتاب: الكتاب

والقرآن، للدكتور محمد شحرور، الذي يزعم أنه يقرأ القرآن قراءة معاصرة. والكتاب يقع في(٢٦٤) صفحة.

خطة البحث:

تحتوي خطة البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وفيها: أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وسؤال البحث، ومصطلحه، وحدوه، ومنهج البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

المبحث الأول: القراءة الاجتماعية المعاصرة للقرآن الكريم، وكتاب الدين والتدين، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: القراءة الاجتماعية المعاصرة للقرآن الكريم: النشأة والتعريف.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب الدين والتدين.

المبحث الثاني: أسس القراءة الاجتماعية المعاصرة للقرآن الكريم، وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: الأساس الأول: التفريق بين الدين والتدين.

المطلب الثاني: الأساس الثاني: التشريع فعل اجتماعي.

المطلب الثالث: الأساس الثالث: نزول القرآن منجمًا.

المطلب الرابع: الأساس الرابع: أسباب النزول استجابة للواقع الاجتماعي.

المطلب الخامس: الأساس الخامس: العبرة بمضمون النص.

المطلب السادس: الأساس السادس: العرف الجاهلي هو أصل التشريع الإسلامي.

المطلب السابع: الأساس السابع: نسخ الأحكام وتغيّرها دليل للقراء الاجتماعية.

المطلب الثامن: الأساس الثامن: السُّنة ما جرى عليه العمل.

المبحث الثالث: نماذج من قراءة المؤلف لتشريعات القرآن الكريم، وفيه مطلبان:

النموذج الأول: آية السيف معالجة آنية للواقع الاجتماعي.

المطلب الثاني: النموذج الثاني: أحكام الزواج وافقت أعراف الجاهلية.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات. **الفهارس**.

المبحث الأول: القراءة الاجتماعية المعاصرة للقرآن الكريم، وكتاب الدين والتدين

المطلب الأول

القراءة الاجتماعية المعاصرة للقرآن الكريم: النشأة والتعريف

أنزل الله تعالى القرآن الكريم على رسوله ﷺ هداية للناس، ورحمة بالخلق، ومنهجًا للحياة، فانتفع به أقوام اطمأنت قلوبهم لهدايته، وارتوت أرواحهم بمواعظه، وانقادت أنفسهم لأحكامه وتشريعاته.

وشقي أقوام آخرون منذ نزول القرآن، فارتابت قلوبهم، واشمأزت أرواحهم، وتمردت نفوسهم على آدابه وتعاليمه، وتشريعاته وأحكامه؛ فناصبوه العداء، وسعوا للطعن فيه منذ سماعه، وصد الناس عن آدابه وأحكامه: ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَسۡمَعُواْ لِهَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانِ وَٱلۡغَوۡاْ فِيهِ لَعَلَّكُمۡ تَغۡلِبُونَ ﴾ فصلت: ٢٦، ورشقوا سهامهم طعنًا في فصاحته وبلاغته، وتأويلاً لمعانيه عن ظاهرها بما يشبه الرموز والألغاز، وطعنًا في تشريعاته وأحكامه...

ولم تهدأ تلك الحرب الشعواء على القرآن الكريم في العصور المتأخرة، بل زادت ضرواتها، وتعددت أساليبها، وتلونت وسائلها، فظهر ما يسمى بـــ (القراءة المعاصرة).

القراءات المعاصرة للقرآن الكريم قراءات نبتت في غير أرضها، فلم تثمر إلا نكدا، وذاك أن الكتب السماوية السابقة تعرضت للتحريف والتغيير والتبديل، فما كان من الكنيسة ورجالها إلا أن جعلوا من أنفسهم أوصياء يقمعون كل مخالف، ويستأصلون شأفة كل ناقد، ولكن الحقيقة لا تغطى بغربال فلم تصمد الكنيسة ولا رجالها ولا الكتب التي نالها التحريف والتبديل أمام المناهج النقدية، وكانت النتيجة إسقاط ما يُزعم أنه نصوص مقدسة، وإقصاء الكنيسة وتعاليمها عن الحياة.

وليس عجبًا أن تسقط الكنيسة وتعاليمها، وأن تظهر تناقضات ما يسمى بنصوص الكتاب

المقدس أمام مناهج الفلسفة النقدية كالمنهج التاريخي[١] وغيره، ولكن العجب أن ينبري ثلة ممن تأثر بالحداثة الغربية، ومناهجها الفلسفية ويسعى إلى محاكمة القرآن الكريم في ضوئها، متناسين الفرق بين القرآن الكريم الذي تكفل الله تعالى بحفظه، وبين الكتب التي طالها التحريف، ونالها التغيير والتبديل.

والمتأمل في كثير من كلام أصحاب القراءة المعاصرة يرى أنهم رضعوا كلام المستشرقين الذين هاجموا القرآن وتعاليمه، وأعادوا نشره بشتى الحيل، ومختلف الوسائل[٢].

لعلنا من خلال هذه الإشارة نستشف تعريف القراءة المعاصرة[٣]بأنها: طريقة التمرد على أحكام القرآن وتعاليمه بدعوى التجديد والمعاصرة، وفق مناهج غربية[٤].

---

(١)يقول جميل صليبا في المعجم الفلسفي:(١/ ٢٢٩):"القول إن الأمور الحاضرة ناشئة عن التطور التاريخي، ويطلق هذا اللفظ أيضا على المذهب القائل أن اللغة، والحق، والأخلاق، ناشئة عن إبداع جماعي، لا شعوري، ولا إرادي، وإن هذه الأمور قد بلغت الآن نهايتها، وأنك لا تستطيع أن تبدل نتائجها بالقصد ولا أن تفهمها على حقيقتها إلّا بدراسة تاريخها".

(٢) انظر:القراءات المعاصرة للقرآن الكريم، للدكتور محمد محمود كالو (ص: ٤٥-٩١)، والعلمانيون والقرآن الكريم، للدكتور أحمد الطعان:(ص:٣٠٧-٣٥١)، ومقال القراءة التاريخية للقرآن الكريم، لعبدالحافظ صحبوض.

(٣)تسمى أحيانا: القراءة الجديدة، أو القراءة الحديثة، أو القراءة الحداثية . ولم يرق لأصحاب هذه القراءة مصطلحي التفسير والتأويل، لأن ذلك يشي بصلة مع تراث تقليدي قديم له أصوله وقواعده. انظر: القراءة الحداثية للقرآن الكريم- محمد آركون أنموذجًا-، للدكتوره بليمهوب هند (٤-٨).

(٤) وإقصاء تعاليم القرآن وتشريعاته هي غاية هؤلاء ، ودليل ذلك ما كتبه محمد آركون في الفكر الإسلامي،قراءة علمية، ومحمد الشرفي في الإسلام والحرية، والالتباس التاريخي، ونصر حامد أبو زيد في مفهوم النص دراسة في علوم القرآن، ومحمد شحرور في كتابه الكتاب والقرآن قراءة معاصرة،وعبدالجواد ياسين في كتاب الدين والتدين.

وأما القراءة الاجتماعية المعاصرة للقرآن الكريم فيمكن تعريفها بأنها: طريقة إلغاء أحكام القرآن وتشريعاته بدعوى أنها منتج اجتماعي.

وفي كلام المؤلف ما يشير إلى هذا التعريف حيث يقول: "انتزاع الأحكام التشريعية من كتب الفقه بصياغاتها الاختزالية المجردة وقراءتها من جديد في السياق الاجتماعي الذي نتجت عنه (سياق التكون الأول، أو الصدور)، وفي السياق الاجتماعي الذي استقرت فيه، (سياق التدين اللاحق على إقفال النص) وذلك بالطبع على وقع المقارنة مع السياق الاجتماعي الذي لا تزال- أو يراد لها أن تظل – مطبقة عليه (سياق الفحص المعاصر) حيث يتجدد طرح السؤال البسيط عن مدى التوافق بين هذه الأحكام التشريعية والحاجات والعلاقات الحديثة التي أنتجتها أو نتجت عنها هياكل وبنى اجتماعية مغايرة لتلك التي نتجت عنها أو أنتجتها حاجات المجتمع العربي وعلاقاته في النصف الأول من القرن السابع الميلادي."[1].

إذن هي قراءة تجعل من تشريعات القرآن وأحكامه منتجًا اجتماعيًا، ينحصر تطبيقها وفق المجتمع الذي يتفق ووقت نزولها.

والقراءة الاجتماعية المعاصرة للقرآن الكريم أشد مكراً من القراءة التاريخية، وأكثر تلونًا- وإن كان المآل واحداً-؛ لأن القراءة الاجتماعية لا تهاجم النص مباشرة وتحصره في زمنه الذي قد انتهى.

وإنما تزعم- وفق ما يروم المؤلف الوصول إليه- أن السياق الاجتماعي الذي نزلت فيه كان له أعظم الأثر في التشريعات القرآنية التي كانت ملائمة له حين نزوله، وأسهمت في تكوينه، بل كانت أهم روافد التشريع!!

وإذا لم تبق تلك الهياكل الاجتماعية والسياسية والاقتصادية كما هي وقت نزوله الذي

(١) الدين والتدين: (ص:٢٧).

يعالجها ويناسبها، فلا حرج في تغيّر التشريعات والأحكام لتغيّر النسق الاجتماعي[1].

المطلب الثاني
التعريف بكتاب الدين والتدين

اسم الكتاب: **الدين والتدين** التشريع والنص والاجتماع.

مؤلف الكتاب: عبدالجواد ياسين[2].

عدد صفحات الكتاب: يقع الكتاب في (٤٣١) صفحة.

موضوع الكتاب: التشريعات والأحكام في الدين إنما هي نتيجة للواقع الاجتماعي، والتأثيرات الاجتماعية؛ فلا علاقة لها بالدين.

الغاية من الكتاب: أجاب المؤلف بقوله: "تهدف هذه الدراسة إلى إثارة النقاش حول تسكين التشريع بما في ذلك شقه المنصوص داخل التدين لا الدين، أعني دائرة المتغير القابل للتطور، لا دائرة الثابت الممتنع على التغير؛ لذلك سيدور البحث حول تلك العلاقة المثلثة التي تربط بين الدين والاجتماع والقانون" [3].

جاء الكتاب في تمهيد وفصلين، نوجز عرض ذلك فيما يلي:

١-التمهيد: أشار المؤلف إلى أنّ تعريف الدين من الصعوبة بمكان؛ لأن ذلك يسفر عن تعريف الدين بالتدين، والدين مفارق للتدين فلا علاقة بينهما، ثم طفق المؤلف في السعي

(١) انظر: المصدر السابق: (ص: ٣٤٩-٣٥٠).

(٢) عبد الجواد ياسين قاض مصري سابق، ولد سنة ١٩٥٤م، وتخرج في كلية الحقوق في جامعة القاهرة سنة ١٩٧٦م. تدرج في سلك النيابة العامة والقضاء. له مؤلفات منها الدين والتدين التشريع والنصّ والاجتماع، والسلطة في الإسلام العقل الفقهي السلفي بين النص والتاريخ، ومقدمة في فقه الجاهلية المعاصرة، والسلطة في الإسلام نقد النظرية السياسية. انظر: غلاف كتاب سلطة في الإسلام العقل الفقهي السلفي بين النص والتاريخ.

(٣) كتاب الدين والتدين: (ص٢٦).

للتفريق بين الدين والتدين؛ ليصل إلى أن الدين يشمل ما يتعلق بالإله والأخلاق دون غيرهما، وأما التدين فتلك الأحكام والتشريعات التي أفرزها الواقع الاجتماعي، والبيئات الاجتماعية؛ وحينئذ فالتزامها وإدراجها في الدين ليس من الدين[١]!!.

٢- الفصل الأول: الاجتماع المنصوص(النص في سياق النزول): ولخص المؤلف موضوع هذا الفصل بأنه يغطي مرحلة الحضور المبكر للدين في الاجتماع في زمن النص، وهي مرحلة قصيرة يمكن من خلالها الوقوف عند أقرب نقطة من الدين الخام الأولية، ومعاينة التفاعل الأول للواقع الاجتماعي مع النص التشريعي، حيث يبدأ الاجتماع فعله في الدين بالحضور المباشر في النص ذاته عبر التشريع، ويصير الاجتماع جزءاً من بنية النص، ويصير النص وقد تبنى الاجتماع محملاً بمضامين خاصة وجزئية تحد من فاعلية تمدده في الزمان، وهذا بعينه هو ما يحول دون اعتبار التشريع جزءاً من جوهر الدين، ويفتح الباب أمام إمكانية تغييره عند الاقتضاء من دون أن يعني ذلك الخروج من دائرة الدين، خلافًا لمفهوم التدين السائد الذي تم تكريسه وتثبيته عبر تراكم توريثي طويل المدى بسبب قهر المؤسسة الدينية... [٢]. وبعبارة أخرى: "مناقشة التشريع القرآني من جهة علاقته بالمحيط الاجتماعي الذي ظهر فيه، سنختبر المصادر الكلية التي أطلقتها هذه الدراسة والتي تقول بأن التشريع عمومًا هو فعل اجتماعي، وبأنه يظل كذلك حتى وإن تبناه النص" [٣].

ثم قام المؤلف بعرض عدداً من أحكام القرآن الكريم وتشريعاته ومقارنتها بعادات وأعراف الجاهلية؛ وغايته أن يثبت أن تلك التشريعات مأخوذة السياق الاجتماعي[٤].

(١)انظر: المصدر السابق:(ص:٥-١١).

(٢)انظر: المصدر السابق:(ص:٢٧-٢٨) بتصرف يسير.

(٣)انظر: المصدر السابق:(ص:٣٣) بتصرف يسير.

(٤)انظر: الدين والتدين:(ص:١٢٣-٣٣١).

٣- الفصل الثاني: النص في سياق التطور(تضخم البنية الدينية): يقدم قراءة ثانية في التشريع النصي بعد إقفال النص ويرصد العلاقة بين المؤثرات الجديدة وفي مقدمتها ظهور الدولة والفتوحات وتداعيات الصراع السياسي التي أفرزت المذهبية، والتطور الذي طرأ على بنية الفقه وخاصة في شقه النصي القرآني، وأثر الاجتماع السياسي على التشريع... [١].

وعرض المؤلف لأثر الدولة، والفتوحات العسكرية، والصراع على السلطة على منطوق الدين[٢].

(١)انظر: المصدر السابق :(ص:٢٩-٣٠) بتصرف يسير.

(٢)انظر: المصدر السابق:(ص:٣٣٥-٤٢٦).

المبحث الثاني: أسس القراءة الاجتماعية المعاصرة للقرآن الكريم

المطلب الأول

الأساس الأول: التفريق بين الدين والتدين

تعريف الدين والتدين وما يترتب على ذلك من أسس القراءة الاجتماعية المعاصرة للقرآن الكريم عند المؤلف، وقد بنى كتابه على ذلك، وسعى إلى ضرورة التفريق بين الدين والتدين؛ فالدين شيء والتدين شيء آخر؛ ليصل من خلال ذلك إلى اطراح أحكام الشريعة ونبذها، وهذه جملة من كلامه في عدة نقاط:

أولاً: بدأ المؤلف بالادعاء بأن تعريف الدين أمر صعب فقال: "يمكن نظريـًا أن نستمد تعريف الدين من الدين، ولكن لا شيء أصعب من ذلك؛ لأن الدين الذي سنستمد منه التعريف هو بعينه الذي يحتاج إلى تعريف، وأي محاولة في هذا الاتجاه سوف تُسفر عن رؤية لا هوتية موجهة سلفـًا، أعني سوف تسفر عن تعريف للدين الذي مصدره التدين، وليس الدين" (١).

ويناقش ذلك:

١- يبدو أن المؤلف يريد أن يصادر كل تعريف للدين، ولذا كل تعريف للدين في نظره يحتاج إلى تعريف؛ ومع هذا فسيعرف المؤلف الدين، بل ويجعل له مصطلحـًا ينافح ويدافع عنه!!

٢-ورد في القرآن الكريم تعريفـًا واضحـًا بينـًا جليـًا للدين كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾ آل عمران: ١٩؛ ولا أظن أحداً يعجز حين يُسأل: ما الدين؟ فيقول: الإسلام.

٣- إذا كان الدين هو الإسلام عقيدة وقولاً وعملاً وأخلاقـًا وشريعة وأحكامـًا، فالتدين حينئذ هو الالتزام بذلك، والانقياد لتعاليمه وشريعته، ولكن المؤلف ناقض هذا، وزعم أن

(١) كتاب الدين والتدين:(ص:٥).

تعريف الدين فرع عن التدين.

ثانياً: المؤلف وإن كان قد قرر سلفـًا صعوبة تعريف الدين والتدين، إلا أنه ما لبث أن عرّف الدين والتدين، وسعى للتفريق بينهما، فقال: "" إن الدين، من حيث يقوم على مبدأ الوحي الإلهي، يرجع إلى مصدر مفارق للإنسان، أي أن له وجوداً ذاتيـًا سابقـًا على حضوره في الاجتماع، ومن ثم فهو: فكرة كلية مطلقة ومتعالية، غير قابلة للتغير بفعل الاجتماع" [١]. وقال أيضـًا: "يقدم الدين ذاته كحقيقة مطلقة قادمة من خارج الاجتماع، ومن ثم فهو غير قابل للتغيير(التعدد أو التطور)" [٢]، فالدين هو: "المطلق الإيماني (الألوهية والأخلاق" [٣] أو "جوهر الدين المطلق (الله- الأخلاق)" [٤]، ومن خصائصه أنه "ثابت ممتد في الزمان"[٥]. "الدين الذي هو في الحقيقة: عين الأخلاق النابعة من الإيمان بالله" [٦]. وأما التدين فهو: ممارسة التدين[٧]. أي الالتزام بـ "النسبي الاجتماعي (التشريع والطقوس)" [٨]. ومعنى "النسبي: الذي يتعلق بالاجتماع المباشر (كالتشريع) فهو متغير بضرورة الاجتماع حتى لو تضمنه نص" [٩].

(١) المصدر السابق:(ص:٥).

(٢) المصدر السابق:(ص:٦).

(٣) المصدر السابق:(ص:٦٠).

(٤) المصدر السابق:(ص:٧٢)، و:(ص:٢٢٨)، و:(ص:٣٥٣).

(٥) المصدر السابق:(ص:٧٦).

(٦) الدين والتدين:(ص:١١٥).

(٧) المصدر السابق:(ص:٦).

(٨) المصدر السابق:(ص:٦٠).

(٩) المصدر السابق:(ص:٧٦).

يلمح المؤلف إلى الفرق بين الدين والتدين فيقول: "... النص الديني (الصحيح) يتضمن ما هو مطلق ثابت يمكن وصفه بأنه من (الدين ذاته)، وما هو اجتماعي قابل للتغير لا يجوز إلحاقه بالدين ذاته، أي لا يجوز القول بتأبيده؛ لأن طبيعته النسبية المتغيرة سوف تفرض ذاتها في أرض الواقع بقوة الاجتماع وقانون التطور، الأخلاق الكلية وحدها هي التشريع أو القانون المطلق في الدين، وحين يقوم النص بإنزالها تطبيقًا على الواقع متبنيًا خيارات اجتماعية فهو يعلن أن شقًا من البنية الدينية اجتماعي، وبالتالي قابل للتطور... " [١].

ونتيجة لذلك؛ فقد: "أدّى التدين إلى تضخيم الدين بحيث صار ما هو اجتماعي أكبر مما هو مطلق في منطوق البيئة الدينية التي تعمم على مكوناتها تلقائيا صفة القداسة المؤبدة" [٢].

ويناقش ذلك:

١- المؤلف وإن كان وسم كتابه بـ "الدين والتدين" إلا أنه لم يوفق في تعريف الدين مع كثرت محاولاته، وذلك أن أصل كلمة (دين) تعني: الانقياد والطاعة. يقول ابن فارس: "(دين) الدال والياء والنون أصل واحد إليه يرجع فروعه كلها. وهو جنس من الانقياد، والذل. فالدين: الطاعة... " [٣]. وقال المصطفوي: "والتحقيق: أن الأصل الواحد في هذه المادة: هو الخضوع والانقياد... " [٤]. ولذا جاء بيان الدين بالإسلام في قوله: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾ آل عمران: ١٩، ولا يكون العبد مسلمًا إلا بالخضوع والطاعة والانقياد

(١) المصدر السابق:(ص:٨).

(٢) المصدر السابق:(ص:١٠).

(٣)معجم مقاييس اللغة:(٢/ ٣١٩). وانظر: لسان العرب، لابن منظور:(١٣/ ١٦٩)، وتاج العروس، للزبيدي:(٣٥/ ٥٣).

(٤)التحقيق في كلمات القرآن:(٣/ ٣١٠).

لله تعالى وفق شريعته[١]. فالدين يدخل فيه الاعتقاد والقول والعمل والشريعة والأخلاق والالتزام بالفرائض، والانتهاء عن النواهي.

وأما قول المؤلف بأن الدين فكرة كلية فقول ليس عليه أثارة من علم. فالفكرة تنشأ عن التفكر وهو تردد القلب في الشيء[٢]، وهي بهذا التعريف تبقى حبيسة النفس والعقل لا يُبنى عليها عمل.

٢-أصول الإيمان وأركان الإسلام وفرائض الدين والواجبات والمحرمات والحدود المقدرة وما ثبت بالنص أو الإجماع فهذا لا تغيير فيه، وأما الأحكام التي مدراها على الاجتهاد، ومبناها على أثر العرف والعادة فهذه تختلف باختلافها؛ لأن الحكم يدور مع علته وسببه. يقول ابن القيم: "الأحكام نوعان:

نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة، ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرَّمات، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم، ونحو ذلك. فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وُضع عليه.

والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانًا ومكانا وحالاً، كمقادير التّعْزيراتِ، وأجناسها، وصفاتها؛ فإن الشارع يُنوِّعُ فيها بحَسْبِ المصلحة... "[٣].

ولذا؛ فإن قول المؤلف: الدين غير قابل للتغير (التعدد والتطور) قول ملتبس، ومصطلح عائم.

٣- اختزل المؤلف الدين في "المطلق الإيماني (الألوهية، والأخلاق" فذاك وفق مصطلحه "جوهر الدين المطلق". وهذا الاختزال غير صحيح، فالدين يشمل الإسلام كله عقيدة

(١)انظر: المفردات في غريب القرآن، للراغب:(ص:٣٢٣).

(٢)انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس:(٤/ ٤٤٦).

(٣)إغاثة اللهفان:(١/ ٥٧٠). وانظر: الثبات والشمول في الشريعة، للدكتور عابد السفياني :(ص:١٧٢).

وشريعة وأخلاقًا. وإقصاء أحكام الإسلام وشريعته تغيير للدين، وطمس لمعالمه.

٤- عرّف المؤلف التدين بأنه ممارسة الدين، وغاية المؤلف من هذا التعريف أن يصل إلى أنّ الالتزام بأحكام الشريعة، والتمسك بشرائع الإسلام منشؤه التدين، والتدين أنماط متعددة تخضع للواقع الاجتماعي، وحينئذ لا ضير من تغيير هذه الشرائع وتبديل الأحكام فهي لا تنتمي للدين المطلق (الله، والأخلاق). وهذه الغاية التي أرادها المؤلف غاية باطلة، يلزم منها نقض عرى الإسلام.

٥- خلص المؤلف إلى نتيجة بأن التدين أدّى إلى تضخم الدين. وهذا بناء على تفريقه بين الدين (الألوهية، والأخلاق)، وبين التدين(أحكام التشريع وما يتعلق بها)، لأنها أُدرجت في الدين وليست منه. وهذا القول سبق دحضه بأن التشريع من الدين، وأن إبطال التشريع وإخراجه من الدين باطل. وقد وقف أهل العلم سداً منيعًا دون أن يُلحق أحد بدين الإسلام ما ليس منه، وجاءت النصوص بالتحذير من ذلك كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ النحل: ١١٦.

٦- المؤلفات من كتب التفسير ودواوين ومصنفات الفقه وغيرها التي ألفها علماء الإسلام تفسيراً وتدبراً لكتاب الله تعالى، وجمعًا للسنة وشرحًا لها، واستنباطًا للأحكام الشرعية، وتبويبًا للفقه ذلك كله من مفاخر الإسلام، ومن دلائل حفظ الله لدينه، ومحاولة المؤلف التهوين من ذلك بزعم أنه سبب للتضخم الديني محاولة جانبت العدل، وحادت عن الصواب، وغايتها التنفير من هذه الدواوين والجوامع العظيمة.

المطلب الثاني
الأساس الثاني: التشريع فعل اجتماعي

بنى المؤلف هذا الأساس من أسس القراءة الاجتماعية المعاصرة للقرآن الكريم على أساس التفريق بين الدين والتدين، فكان أن عزل ما يتعلق بالأحكام التشريعية عن مسمى الدين، وألحقها بالتدين الذي يقبل التعدد والتطور، ولذا فالتشريعات ناشئة عن الاجتماع، يقول المؤلف: "التشريع فعل اجتماعي لا ينتمي إلى جوهر الدين" (١)، و: "التشريع اجتماع، وإن كان منصوصاً فهو اجتماع منصوص، وهو ما يؤدي إلى القول بأن كونه منصوصاً لا يُغيِّر قابليته للتغيّر" (٢). و"الأحكام التشريعية ليست من المطلق الإيماني، بل من العادات الاجتماعية، ومن ثم فهي قابلة للنسيان وقابلة أيضاً للمراجعة والتغيير" (٣). و"آيات الأحكام معالجة لما هو قائم أكثر مما هو تشريع للمستقبل" (٤).

ويشرح المؤلف قصده بقوله: "يبدأ الاجتماع فعله في الدين بالحضور المباشر في النص ذاته. هنا، عبر التشريع يصير الاجتماع جزءاً من بنية النص، ويصير النص وقد تبنى الاجتماع محمّلاً بمضامين خاصة وجزئية، تحدُّ من فاعلية تمدده في الزمان، وهذا ما يحول دون اعتبار التشريع جزءاً من جوهر الدين، ويفتح الباب أمام إمكانية تغييره عند الاقتضاء، من دون الخروج من دائرة الدين... " (٥).

ويرد على ذلك:

١ - المقدمات الخاطئة تؤدي إلى نتائج خاطئة، فالمؤلف لم يوفق في تعريف الدين؛ ولذا

(١)كتاب الدين والتدين:(ص:٢٢٨). وانظر:(ص:١١)،و: (ص:٣٨٣).

(٢)المصدر السابق:(ص:٢٣٦).

(٣)المصدر السابق:(ص:٢٤٥).

(٤)المصدر السابق:(ص: ٤٥). وانظر: (ص:٦١).

(٥)المصدر السابق:(ص: ٢٧). وانظر:(ص:٢٣٦).

كانت النتائج التي يريد الوصول إليها باطلة، فإخراج التشريع عن مسمى الدين باطل، وما بني على باطل فهو باطل.

٢- القول بأن أحكام الشريعة فعل اجتماعي قول منكر، فكيف يقال لما أنزل الله في كتابه، وما ثبت في سنة رسوله ﷺ من أحكام وتشريعات أنها من فعل الاجتماع!!

٣- يلزم على هذا القول أن سلطة الاجتماع تقدم على نصوص الوحي، وهذا يخالف ما جاءت به الآيات من التحاكم إلى شرع الله: ﴿ وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبِّي عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ ﴾ الشورى: ١٠، وقال في شأن نبيه ﷺ: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴾ النساء: ٦٥.

٤- يترتب على قول المؤلف أن هذه التشريعات والأحكام التي جاءت في القرآن أو صحيح السنة لا حاجة لها، وأن إنزالها كان من قبيل العبث- عياذاً بالله- فأي حاجة إلى شريعة خاضعة للاجتماع وأهوائه، تتغير بتغيره، بقاءً وعدمًا؟!

٥- استجابة الله تعالى لعباده وإنزاله للأحكام والتشريعات التي تلبي حاجتهم، ذاك من مزايا الشريعة التي أراد الله خلودها، وليس معنى ذلك أن الاجتماع حاكم على نصوص الشرع، وقد سبق أن الأحكام التي ثبتت بالنص أو الإجماع ليس لأحد تغييرها، وإنما تختلف الأحكام المبنية على الاجتهاد وفق تغيّر الأعراف والعادات، وتحقيق المصالح، ودرء المفاسد.

المطلب الثالث
الأساس الثالث: نزول القرآن منجماً

اتخذ المؤلف من نزول القرآن منجّماً مُفرَّقًا على النبيﷺ أساسًا من أسس القراءة الاجتماعية المعاصرة للقرآن الكريم؛ لأن نزوله مُفرَّقًا ما كان إلا استجابة للوقائع وحاجات الناس، وذلك دليل على أن التشريعات النازلة وقتئذ إنما جاءت لذاك الواقع الاجتماعي؛ فلا يلتزم بتلك التشريعات والأحكام مع اختلاف البيئات الاجتماعية.

وأنكر المؤلف القول بنزول القرآن نزولاً مجملاً إلى السماء الدنيا، وعلل ذلك بما يلي:

١- وردت الإشارة لمسألة التنجيم مرتين في قوله تعالى:: ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡلَا نُزِّلَ عَلَيۡهِ ٱلۡقُرۡءَانُ جُمۡلَةٗ وَٰحِدَةٗۚ كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَۖ وَرَتَّلۡنَٰهُ تَرۡتِيلٗا ﴾ الفرقان: ٣٢، وقوله تعالى: ﴿ وَقُرۡءَانٗا فَرَقۡنَٰهُ لِتَقۡرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكۡثٖ وَنَزَّلۡنَٰهُ تَنزِيلٗا ﴾ الإسراء: ١٠٦، وهاتان الآيتان في سورتين مكيتين، وليسا فيهما إشارة إلى نزول القرآن نزلاً مجملاً سابقًا على هذا النزول المفرّق، وإشارة النص إلى (القراءة) يتناسب وأهداف المرحلة المكية مرحلة الدعوة الخالصة إلى الإيمان والأخلاق، وليسا في الآيتين إشارة إلى الغرض التشريعي الذي سيظهر لاحقًا مع تطور الجماعة في المدينة عندما سيبدأ القرآن في تضمين الأحكام التشريعية[1].

٢- غاية ما ورد في نزول القرآن مجملاً إلى السماء الدنيا روايات عن ابن عباس، و "لا أهمية هنا لمناقشة مثل هذه الروايات من جهة القيمة الإسنادية، وهي ليست على أي حال من روايات الدرجة الأولى بالمقاييس التقليدية لعلم الحديث، ولا أهمية حتى لمناقشة السلطة الاحتجاجية التي يتقمصها ابن عباس بحيث يمنح نفسه اختصاص التقرير في مسألة غيبية خالصة مما لا يجوز التقرير فيه بغير وحي، وهو -فيما نعلم- ليس نبيًا، ولا زعم اتصاله

(١) الدين والتدين:(ص:٤٦-٤٨).

بالوحي... "[1].

٣-القول بنزول القرآن مجملاً يلزم منه تناقض المحاولات التأويلية في علوم القرآن التي تؤمن بنزول القرآن مجملاً ونزوله منجماً؛ لتكون التشريعات مسايرة للحوادث والوقائع؛ "إذ لا معنى للربط بين الأحكام والوقائع إذا كانت مقررة سلفا قبل أن تنشأ الوقائع" [2]، ويترتب على ذلك أن: "الأحكام وضعت قبل الوقائع التي ستنزل بسببها، ومن ثم فالوقائع كانت واجبة الحدوث كما حدثت كي تنطبق عليها الأحكام، وهي إلى ذلك باعتبارها جزءاً من النص الكلي، مقدسة في ذاتها وتشرع للمستقبل، وهو ما يعني أن التشريع شأنه في ذلك شأن المطلق الإيماني، ليس مؤبداً فحسب، بل هو أزلي أيضاً" [3].

٤-القول بنزول القرآن مجملاً يثير سؤالا عن: "قصور اللائحة عن تغطية جميع الوقائع والحاجات الممتدة في الزمان، طالما أنها وجدت منذ الأزل لتشريع سيمتد إلى الأبد" [4].

٥- القول بنزول القرآن مجملاً يدل على أن الشرائع والأحكام صدرت عن إرادة الله الواحدة الأزلية، وهذا لا يصح؛ لأن هذه الشرائع تتغير، و"إرادة الله الأزلية هنا هي القانون الأخلاقي العام، وهو القانون أو التشريع الوحيد الذي أصدره الله إلى البشر، ولذلك فهو جزء من المطلق الديني الذي لا يتغير، أما التشريعات التفصيلية فهي تجليات اجتماعية لهذا القانون العام تتغير بحسب ظروف طبيعة الشعب والزمان والمكان أي بحسب تغير الاجتماع" [5].

(١) المصدر السابق:(ص:٤٨).قلت : في قلم المؤلف رهق حين يعرض للأحاديث والآثار، وابن عباس رضي الله عنهما منزلته لا تخفى في العلم.

(٢) المصدر السابق:(ص:٤٩).

(٣) المصدر السابق:(ص:٥٠).

(٤) الدين والتدين:(ص:٤٩).

(٥) المصدر السابق:(ص:٥٦).

ويرد على ذلك:

أولاً: مسألة نزول القرآن الكريم جملة واحدة إلى السماء الدنيا مسألة اختلف فيها العلماء؛ لاختلافهم في تأويل التنزيل في قوله تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ ﴾ البقرة: ١٨٥، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ ۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ﴾ الدخان: ٣، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴾ القدر: ١. وأشهره الأقوال في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أن القرآن الكريم أُنزل جملة واحدة إلى السماء الدنيا، ثم نزل مفرّقًا من رب العالمين على النبيﷺ في ثلاث وعشرين سنة. وهذا قول الجمهور، بل حكى القرطبي الإجماع على ذلك(١)، - وقال الزركشي عن هذا القول بأنه: "أشهر وأصح، وإليه ذهب الأكثرون"(٢).

أدلة هذا القول:

١- حملوا الآيات الدالة على تنزيل القرآن في ليلة القدر على نزوله جملة واحدة إلى السماء الدنيا، يقول الطبري عند قوله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴾ القدر: ١: "يقول تعالى ذكره: إنا أنزلنا هذا القرآن جملة واحدة إلى السماء الدنيا في ليلة القدر"(٣).

٢-الأثر المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: "أُنزل القرآن جملة إلى السماء الدنيا في ليلة القدر، ثم أنزل بعد ذلك في عشرين سنة(٤)، قال: ﴿ وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ

(١)انظر:الجامع لأحكام القرآن:(٢/ ٢٩٨).قلت: وفي حكاية الإجماع نظر.

(٢)البرهان في علوم القرآن:(١/ ٢٢٨).وانظر: الإتقان في علوم القرآن، للسيوطي:(١/ ١٤٦)، ومناهل العرفان في علوم القرآن، للزرقاني:(١/ ٤٤).

(٣)جامع البيان:(٢٤/ ٥٣١).

(٤)قال ابن كثير في كتابه فضائل القرآن:(ص:٣٦):" أما إقامته بالمدينة عشرا، فهذا مما لا خلاف فيه، وأما إقامته بمكة بعد النبوة، فالمشهور ثلاث عشرة سنة؛ لأنه -عليه السلام- أوحى إليه وهو ابن أربعين

وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا ﴾الفرقان: ٣٣ وقرأ: ﴿ وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا ﴾ الإسراء: ١٠٦"[١].

القول الثاني: أنّ القرآن الكريم ابتدئ نزوله في ليلة القدر، ثم نزل بعد ذلك نزولاً مُنجّمًا في أوقات مختلفة وفق الحوادث والوقائع وحوائج الناس[٢]. وهذا قول ابن إسحاق، وأبي سليمان الدمشقي[٣]، واختاره بعض المعاصرين[٤].

أدلة هذا القول:

١- قالوا إن المراد بنزول القرآن في ليلة القدر ابتداء نزوله على النبي ﷺ[٥].

٢- الآيات الدالة على نزول القرآن منجّمًا على النبي ﷺ، في قوله تعالى﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟

سنة، وتوفى وهو ابن ثلاث وستين سنة على الصحيح.ويحتمل أنه حذف ما زاد على العشر اختصارا فى الكلام، لأن العرب كثيرا ما يحذفون الكسور فى كلامهم...".

(١)أخرجه النسائي في السنن الكبري:(١٠/ ٢٠٥)،ح:(١١٣٠٨)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين:(٢/ ٢٤٢)، ح:(٢٨٧٩)، وقال:"حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي، وقال ابن كثير في كتابه فضائل القرآن:(ص:٣٦):"هذا إسناد صحيح". والأثر ورد من طريق متعددة .انظر:جامع البيان، للطبري:(٣/ ٤٤٥-٤٤٨) كتاب نزول القرآن الكريم والعناية به في عهد النبي ﷺ،لعبدالودود حنيف:(ص:٦-٩)، وكتاب نزول القرآن والعناية به في عهد النبي ﷺ، للدكتور محمد الشايع:(ص:١٣-١٨).

(٢)انظر:البرهان في علوم القرآن، للزركشي:(١/ ٢٢٨)، والإتقان في علوم القرآن، للسيوطي:(١/ ١٤٨)

(٣)انظر:زاد المسير، لابن الجوزي:(١/ ١٤٣). قلت: نسب السيوطي في الإتقان في علوم القرآن:(١/ ١٤٨) هذا القول إلى الشعبي. ولكن الروايات الثابتة عن الشعبي تدل على أن قوله يوافق قول الجمهور. انظر: جامع البيان، للطبري:(٣/ ٤٤٧).

(٤)انظر:تفسيرجزء عم،للشيخ محمد عبده:(ص:)، ومباحث في علوم القرآن، لصبحي الصالح:(ص:٥١).

(٥)انظر:زاد المسير، لابن الجوزي:(١/ ١٤٣).

لَوۡلَا نُزِّلَ عَلَيۡهِ ٱلۡقُرۡءَانُ جُمۡلَةٗ وَٰحِدَةٗۚ كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَۖ وَرَتَّلۡنَٰهُ تَرۡتِيلٗا ﴾ الفرقان: ٣٢، وقوله تعالى: ﴿ وَقُرۡءَانٗا فَرَقۡنَٰهُ لِتَقۡرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكۡثٖ وَنَزَّلۡنَٰهُ تَنزِيلٗا ﴾ الإسراء: ١٠٦.

٣-قالوا لم يأت خبر صحيح بأن القرآن أُنزل جملة واحدة إلى السماء الدنيا، وغاية ما هنالك آثار عن ابن عباس رضي الله عنهما، والقول بأن هذا -إن صح عن ابن عباس- لا يمكن أن يقوله برأيه غير مسلم؛ فقد يكون فهمًا فهمه من الآيات(١).

مناقشة القولين:

مسألة تنزّل القرآن الكريم جملة واحدة إلى السماء الدنيا من المسائل التي لا يثرب على المخالف فيها - الباحث عن الحق، والمتبع للدليل-

وتناقش أدلة القول الأول:

١ - القول بأن آيات نزول القرآن في ليلة القدر تدل على تنزله جملة واحدة إلى السماء الدنيا قول فيه نظر، وسياق الآيات لا يساعد على ذلك، ولم يجر ذِكْرٌ في الآيات يشير إلى هذا المعنى.

٢- الأثر الوارد عن ابن عباس رضي الله عنهما هو الدليل الأقوى لهذا القول لمنزلة ابن عباس رضي الله عنهما ومكانته في العلم والتفسير، ولذا علق د. عبدالله الجديع على هذا الأثر بقوله: "وهذا خبر تلقّاه أكثر العلماء بالقبول، وهو مرويّ من وجوه متعدّدة عن ابن عبّاس، ومثله إخبار عن أمر غيبيّ لا يصار إلى مثله إلّا بتوقيف، فله حكم الحديث المرفوع، والقول به أولى من القول بمجرّد النّظر" (٢).

وتناقش أدلة القول الثاني:

١ - القول بأن نزول القرآن في ليلة القدر ابتداء نزوله على النبيﷺ أقوى من حيث السياق

(١)انظر:غذاء الجَنان بثمار الجِنان محاضرات في علوم القرآن، للدكتور فضل عباس:(٨٦).بتصرف يسير.

(٢)المقدمات الأساسية في علوم القرآن:(ص:٣٧).

والنظر، وفيه الامتنان على الأمة بهذه النعمة.

٢- الآيات الدالة على نزول القرآن مفرقًا على النبي ﷺ ليسا فيها نفي أن يكون قد نزل القرآن جملة واحدة إلى السماء الدنيا.

٣- أثر ابن عباس رضي الله عنهما قد صح عنه، وله القدح المعلى في باب التفسير.

والذي يظهر أن لكلا القولين حظ من النظر، فالقول الأول يقوى بالأثر عن ابن عباس رضي الله عنهما، والقول الثاني أقرب لظاهر الآيات وسياقها.

وعلى كلا القولين فلم يقل أحد من العلماء باللوازم التي ذكرها المؤلف حين حديثهم عن هذه المسألة.

ثانياً: استدل المؤلف بآيتين على نزول القرآن منجّمًا بآيتين هما قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡلَا نُزِّلَ عَلَيۡهِ ٱلۡقُرۡءَانُ جُمۡلَةٗ وَٰحِدَةٗۚ كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَۖ وَرَتَّلۡنَٰهُ تَرۡتِيلٗا ﴾ الفرقان: ٣٢، وقوله تعالى: ﴿ وَقُرۡءَانٗا فَرَقۡنَٰهُ لِتَقۡرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكۡثٖ وَنَزَّلۡنَٰهُ تَنزِيلٗا ﴾ الإسراء: ١٠٦. ولكن المؤلف تناسى أن يتأمل في السورتين اللتين وردت فيهما هاتان الآيتان، وهما سورتا الإسراء والفرقان[1] وما فيهما من أصول التشريع من أمر بالتوحيد، ونهي عن القتل، وتحريم للزنا، وتجريم للظلم، ودعوة للعدل، وحث على كريم الأخلاق، وكأن في ذلك توطئة لما يترتب عليه من أحكام وتشريعات في العهد المدني، حين يكون للمسلمين منعة وقوة، ولذا قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورٗا ﴾ الإسراء: ٣٣. يقول ابن عاشور: "ومن نكت القرآن وبلاغته وإعجازه الخفي الإتيان بلفظ (سلطان) هنا الظاهر في معنى المصدر،

(١)تأمل الآيات:(٢٣-٣٨) في سورة الإسراء، والآيات(٦٣-٧٤) في سورة الفرقان. وانظر موضوعات هاتين السورتين في كتاب نحو تفسير موضوعي، للغزالي:(ص:٢١٧-٢٢٧)، وص:(٢٧٩-٢٨٤).

أي السلطة والحق والصالح لإرادة إقامة السلطان، وهو الإمام الذي يأخذ الحقوق من المعتدين إلى المعتدى عليهم حين تنتظم جامعة المسلمين بعد الهجرة. ففيه إيماء إلى أن الله سيجعل للمسلمين دولة دائمة، ولم يكن للمسلمين يوم نزول الآية سلطان"[1].

ثالثاً: ذهب المؤلف إلى أن القول بنزول القرآن جملة واحدة إلى السماء الدنيا يلزم منه إنكار ما درج عليه العلماء من أنّ من حِكَم نزول القرآن منجّمًا ربط الأحكام بالأسباب والوقائع؛ إذ لا معنى لربط بين أحكام ووقائع مقررة سلفًا، وأن الوقائع كانت واجبة الحدوث كما حدثت كي تنطبق عليها الأحكام!! وبناءً على ذلك أنكر أن يكون القرآن نزل جملة واحدة.

ويرد على ذلك:

١-مسألة هل نزل القرآن جملة واحدة إلى السماء الدنيا مسألة خلافية بين أهل العلم سبق الحديث عنها، والخلاف فيها واسع ما قصد المرء تحري الحق واتباع الدليل.

٢-المؤلف لم يفرق بين تنزل القرآن جملة واحدة إلى السماء الدنيا، وبين تنزله منجّمًا على النبي ﷺ، وتوهم أن أحدهما ينفي الآخر، والأصل أن بين التنزّلين فرقًا واضحًا.

٣- القول بنزول القرآن جملة واحدة إلى السماء الدنيا لا يلزم منه نفي حِكَمِ نزول القرآن منجّمًا؛ لأن غاية نزوله جملة واحدة هي السماء الدنيا، ولا يعلم أحدٌ بتلك الأحكام والتشريعات إلا بعد نزولها إلى الأرض على النبيﷺ وفق وقائعها.

٤- ينكر المؤلف القول بنزول القرآن جملة واحدة؛ لأنه يلزم منه أن الأحكام وضعت قبل الوقائع التي ستنزل بسببها، ومن ثم فالوقائع كانت واجبة الحدوث كما حدثت كي تنطبق عليها الأحكام. وهذا اللازم الذي أنكره المؤلف ما كان له أن ينكره، فهو لازم صحيح حتى على القول بنزول القرآن منجمًا، وذاك أن الحوادث التي حدثت والوقائع التي وقعت،

(١)التحرير والتنوير:(١٥/ ٩٥).

والأحكام التي نزلت كان ذلك كله في علم الله تعالى مقدراً مكتوبًا، ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ۗ إِنَّ ذَٰلِكَ فِي كِتَٰبٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴾ الحج: ٧٠.

٥-نزول القرآن جملة واحدة إلى السماء الدنيا يدل على أن الأحكام مقدسة في ذاتها وتشرع للمستقبل، وهذا ما يجادل فيه المؤلف ويسعى لإنكاره. والحق أن أحكام الشريعة المحكمة النازلة في القرآن، وما ثبت في السنة الصحيحة مقدسة ومنزهة عن الخلل والنقص، وعن الجور والظلم، بل هي عدل كلها، تطبق وفق شروطها وضوابطها. والقول بنزول القرآن جملة واحدة أو منجمًا لا يجعل أحكام القرآن وتشريعاته خاصة لتلك البيئة الاجتماعية التي نزل فيها. فالباري سبحانه وتعالى يعلم بتقلبات الأحوال والأزمان في كل مكان، ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴾ الملك: ١٤.

رابعاً: زعم المؤلف أن القول بنزول القرآن جملة واحدة يترتب عليه قصور اللائحة عن تغطية جميع الوقائع والحاجات الممتدة في الزمان، طالما أنها وجدت منذ الأزل لتشريع سيمتد إلى الأبد!!

ويرد على ذلك:

١- بيّن الله تعالى بأنه قد أكمل لهذه الأمة دينها، وأتم عليها نعمته، فقال سبحانه: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ المائدة: ٣ وهذا دليل قاطع على سعة أحكام الإسلام، وشمولية شريعته، لتسع الحوادث والوقائع والنوازل على اختلاف الأمكنة، وتفاوت الأزمان. يقول الزركشي: "لا توجد حادثة إلا في الشرع دليل عليها، إما بالقبول أو بالرد، ولو أمكن خلو واقعة ما عن حكم، لوقع ذلك، ولو وقع لنقل إلينا، فلما لم ينقل إلينا ذلك، علمنا أنه لا توجد حادثة خالية عن حكم، فثبت من هذا أن كل

واقعة لا بد لها من حكم" [1].

٢- ما ثبت من أحكام الشريعة بنص أو إجماع فهو ثابت إلى آخر الأزمان، يقول الشاطبي: "الشرع موضوعٌ على أنه دائمٌ أبديٌّ، لو فرض بقاء الدنيا من غير نهاية، والتكليف كذلك لم يحتج في الشرع على مزيد" [2].

٣- لم يذكر المؤلف في كتابه واقعة نازلة، أو حادثة واحدة ليس لها حكم في مصادر الشريعة؛ ولا أظن إعراضه عن ذكر الأمثلة لتلك الحوادث والوقائع -التي يزعم أنه ليس لها حكم في الشريعة- إلا عجزاً منه، خاصة مع حرصه على نسف الأحكام الشرعية وإبطالها بشتى الحيل.

خامساً: يرى المؤلف أن القول بنزول القرآن مجملاً يدل على أن الشرائع والأحكام صدرت عن إرادة الله الواحدة الأزلية، وهذا لا يصح؛ لأن هذه الشرائع تتغير، و"إرادة الله الأزلية هنا هي القانون الأخلاقي العام، وهو القانون أو التشريع الوحيد الذي أصدره الله إلى البشر، ولذلك فهو جزء من المطلق الديني الذي لا يتغير، أما التشريعات التفصيلية فهي تجليات اجتماعية لهذا القانون العام تتغير بحسب ظروف طبيعة الشعب والزمان والمكان أي بحسب تغير الاجتماع.

ويرد على ذلك:

١- لا شك أن الشرائع والأحكام بل الكون كله وما فيه صادر عن إرادة الله تعالى فهو سبحانة: ﴿ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ ﴾ البروج: ١٦. وإنكار إرادة الله تعالى تعدٍّ وعدوان على مقام الربوبية.

٢- لا يلزم من إثبات إرادة الله تعالى أن الشرائع والأحكام لا تتغير، فشرائع الأنبياء اتفقت

(١) تشنيف المسامع بجمع الجوامع:(٣/ ٤٥).

(٢) الموافقات:(٢/ ٤٩١).

على التوحيد وأصول الأخلاق، وأما شرائعهم فبينها اختلاف، وجاء الإسلام بتشريعاته وأحكامه، ونسخ بعض تلك الأحكام في زمن التشريع، ثم أضحت بعد وفاة النبي ﷺ محكمة. والله تعالى قد جعل لكل شريعة من شرائع الأنبياء عليهم السلام قدراً وأمداً، وأما شريعة الإسلام فهي الشريعة الخالدة، وذاك كله وفق إرادة الله تعالى.

٣- القول بأن إرادة الله الأزلية هي القانون الأخلاقي العام الوحيد الذي أصدره الله إلى البشر، أما التشريعات التفصيلية فهي تجليات اجتماعية تتغير وفق طبيعة الشعب والزمان والمكان، يجاب عنه:

أ- هذا الادعاء تحكّم من المؤلف، ولم يأت بدليل يدل عليه، ولا برهان يشفع له.

ب- هذه النتيجة التي وصل إليها المؤلف إنما بناها على أساس باطل في تفريقه بين الدين والتدين، وحصر الدين في الألوهيات والأخلاق، دون التشريعات والأحكام.

المطلب الرابع

الأساس الرابع: أسباب النزول استجابة للواقع الاجتماعي

جعل المؤلف من حديثه عن أسباب النزول دليلاً على القراءة الاجتماعية المعاصرة للقرآن الكريم التي تُقصي التشريعات عن الحياة؛ لأن التشريعات إنما نزلت وفق واقعها الاجتماعي الذي نزلت فيه، بل كانت تلك الأحكام والتشريعات استجابة لذاك الواقع الاجتماعي، ويمكن أن نلخص بعض كلام المؤلف فيما يلي:

أولاً: القرآن المكي لا يحتاج إلى أسباب نزول، فهو يتعلق بالمطلق الإيماني(الألوهية، والأخلاق)، بخلاف القرآن المدني" الذي يكشف عن فاعلية الاجتماع وحضوره في النص، وهي عملية طبيعية ترجع إلى قوانين الضرورة الاجتماعية التي تُعزى في نهاية الأمر إلى الإرادة الأزلية لله "[1]، وبناء عليه فـ" أحكام القرآن التي تنتمي إلى النص المدني وصلت إلينا

(١) الدين والتدين:(ص:٦٠).

من خلال معالجة النص لهذه الوقائع والأحداث، ولم تصل إلينا في شكل مقولات كلية مستقلة أو منحوتة نظريا "[1].

ويرد على ذلك:

١- القرآن الكريم منه ما نزل ابتداءً هداية وإرشاداً وأمراً ونهياً وتعليماً للناس، وهو أكثر آيات القرآن الكريم، ومنه ما نزل بسبب: بشأن واقعة أو سؤال أو نحو ذلك[2].

٢- القول بأن القرآن المكي لا يحتاج إلى أسباب النزول، ليس صحيحًا بل وردت أسباب نزول لآيات وسور مكية.

٣- ليست أحكام القرآن كلها تنتمي إلى السور المدنية، بل وردت أحكام في السور المكية، ومن يتدبر بعض السور المكية تبين له ذلك كسورة الأنعام، والإسراء، والفرقان وغيرها[3]. وقد تتبعتُ آيات الأحكام في السور المكية التي عرض لها ابن العربي في كتابه أحكام القرآن فبلغت نحو(٤٠٤) آية، وبعض الآيات يحتوي على مسائل عدة[4]. وحينئذ لا يصح إطلاق القول بأن السور المكية ليس فيها تشريعات ولا أحكام.

٤- لا يُنكر أن السور المدنية احتوت على كثير من الأحكام والتشريعات، وذلك بعد أن استقر الإيمان في القلوب، وأذعنت النفوس للانقياد لشرع الله تعالى، وأضحى للمسلمين قوة ومنعة، وكان هذا امتداد للقرآن المكي الذي غرس العقيدة في النفوس، والإيمان في

(١) المصدر السابق:(ص:٦١).

(٢)انظر: الصحيح المسند من أسباب النزول، لمقبل الوادعي:(ص:١٣).

(٣) تأمل سورة الأنعام من بعد الآية:(١٠٧) إلى آخر السورة . وسبق الإشارة إلى سورتي الإسراء والفرقان.

(٤) يندرج في تلك الآيات ما يشير إليه من أحكام ومن أسباب نزول ومن لطائف أخرى . وأزعم أن في كتاب الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي أضعاف أضعاف ما في كتاب ابن العربي من الأحكام في السور المكية.

القلوب، فالمرحلة المكية كانت للتأسيس، والمرحلة المدنية لتشييد البناء.

٥- أحكام القرآن الكريم التي نزلت بسبب واقعة أو حادثة أو سؤال دليل على عناية الله تعالى بعباده ورحمته بهم إذ أنزل ما فيه هداية لهم، وجواب عن سؤالهم، وتفريج لكروبهم؛ ليكون الحكم شاملاً لهم ولغيرهم إذا اتفقت الحوادث والوقائع. وأما إقصاء أحكام القرآن وقصرها على من نزلت فيهم بدعوى الاجتماع فذاك ضرب من الأوهام لا دليل عليه.

ثانياً: يرى المؤلف أن كل آية فيها حكم لا بد وأن لها سبب نزول حتى وإن لم يُنقل لها سبب نزول!! فيقول: "تاريخ الجماعة المسلمة في مجمله سببًا إجماليًا للنزول... في ما يتعلق بآيات الأحكام، أعني بذلك أن النص القرآن ينطوي في ذاته على أسباب نزوله التفصيلية، ويكشف ببساطة عن تفاعله المباشر مع الواقع الاجتماعي، ولكن صياغات النص في الغالب لا تشير صراحة إلى تلك الأسباب، رغم كونها ضرورية لفهم الآيات، وهو ما يستلزم بداهة افتراض العلم بها من المخاطب؛ لأن النص ينطلق منها ويبنى عليها باعتبارها جزءاً من بنية الخطاب... "[١]. فالقرآن" لم يكن يبادىء المجتمع بجوابات مسبقة عن أسئلة لم تطرح بعد، بل بجوابات لاحقة على أسئلة آنية دفعت إليها أسباب النزول "[٢]. فأسباب النزول تظهر" كتجليات واقعية لظاهرة التفاعل بين النص والاجتماع، تعكس الحضور الأصلي للاجتماع كجزء من بنية النص "[٣].

ويرد على ذلك:

١- تعريف المؤلف لأسباب النزول ليس صحيحًا؛ لأنه يجعل لكل آية سبب نزول من حادثة أو واقعة، والمتأمل في كتب التفسير وأسباب النزول لا يجد ذلك؛ لأن أولئك الأئمة

(١) الدين والتدين:(ص:٦١-٦٢).

(٢) المصدر السابق:(ص:١٢٣).

(٣) المصدر السابق:(ص:٧٥).

أدركوا أن أكثر آيات القرآن نزلت ابتداء هداية وإرشاداً وتعليما للناس، وأن سبب النزول" ما نزلت الآية أيام وقوعه "[١].

٢- أدرك المؤلف أن أكثر آيات القرآن ليس لها سبب نزول خاص، وذاك دعاه إلى القول بأن النص القرآن ينطوي على أسباب نزول تفصيلية؛ لتفاعل النص المباشر مع الواقع الاجتماعي، وغاية المؤلف من هذا القول أن تبقى آيات التشريع مرتبطة بالواقع الاجتماعي الذي نزلت بسببه فلا تتجاوزه إلى غيره!!

٣- قال المؤلف أن القرآن لم يكن يبادىء المجتمع بجوابات مسبقة، بل من خلال جوابات لاحقة على أسئلة آنية دفعت إليها أسباب النزول. والحق أن هذا تخرص لا برهان عليه، وذلك أن آيات القرآن الكريم (٦٢٣٦)آية[٢]، وقد أحصيتُ الآيات التي ورد لها أسباب نزول فأكثر ما وجدت: (٧٣٣) آية [٣]، فبناءً على هذا يبقى (٥٥٠٣) آية ليس لها سبب نزول

(١)لباب النقول في أسباب النزول، للسيوطي:"(ص:٩).وانظر: المحرر في أسباب النزول، للدكتور خالد المزيني:(١/ ١٠٥).

(٢)وفق عدد آيات القرآن عند أهل الكوفة. انظر: البيان في عد آي القرآن، للداني:(ص:٨٠). وهو العدد في مصحف المدينة النبوية.

(٣)انظر : الجامع في أسباب النزول، لحسن عبدالمنعم شلبي- وقد جمع في كتابه ستة مؤلفات في أسباب النزول- وهذا العدد يدخل فيه الصحيح والضعيف. وأحصيتها عند السيوطي في كتابه لباب النقول في أسباب النزول فبلغت (٥٥١) آية ذكر لها سبب النزول. فكيف لو أبقينا على الصحيح من أسباب النزول لكان العدد أقل من ذلك.

قال د. خالد المزيني في كتابه المحرر في أسباب النزول من خلال الكتب التسعة(٢/ ١١١٠):" بعد قراءتي لمصادر البحث - الكتب التسعة - استخرجت منها مائتين وخمسين حديثًا تقريبًا في أسباب النزول.ثم قسمت هذه الأحاديث على مواضع آيات القرآن الكريم فخرج منها مائتا موضع.منها ثمانية وستون موضعًا ترجح لديّ أنها ليست أسباب نزول لأسباب مختلفة فبقي للنزول مائة واثنان وثلاثون

خاص، ولم تأت جواباً لسؤال أو حادثة، وبهذا بطل قول المؤلف في جعله آيات القرآن جوابات لأسئلة لاحقة. ولذا لم يجد المؤلف مخرجاً من هذا إلا الزعم بأن لكل آية سبب نزول وإن لم يُذكر؛ لتفاعل النص مع الاجتماع!!

ثالثا: بعد أن قرر المؤلف تعريفه لأسباب النزول، كانت النتيجة التي يرمي إليها بناءً على ما سبق، فقال: " لا مفر من الإقرار بخصوصية الخطاب، وبأنه كان يعالج كمقصود أساسي حالات الواقع الآنية التي يعانيها المخاطبون، ولم يكن يصدر قانوناً عاماً مجرداً يشرع للمستقبل ". ويظهر من ذلك: " حقيقة التداخل على أرض الواقع بين النص والاجتماع، ولاحقية النص على الاجتماع فيما يتعلق بالأحكام التشريعية في المعاملات والطقوس "[1].

يرد على ذلك:

١ – الشريعة كانت عامة، ولذا فأحكامها وتشريعاتها عامة، ولذا نص العلماء على أن" العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب "، فكيف بالآيات التي نزلت بالأحكام والتشريع ابتداءً.

٢ – النتيجة التي توصّل إليها المؤلف بناها على أساس جرف هار ابتداء من تعريفه لأسباب النزول، إلى دعوى أن لكل آيات سبب نزول وإن لم يُنقل، وانتهاء بهذه النتيجة، وإذا سقط الأساس سقط ما بُني عليه، وقد سبق مناقشة ذلك.

حديثاً (١٣٢).منها ثمانية وعشرون حديثاً ضعيفًا، ثلاثة عشر حديثاً مرسلاً، وخمسة عشر حديثاً موصولاً، لكن في بعض رواتها كلام." قلت : والثابت حينئذ(١٠٤).

(١) الدين والتدين:(ص:٦٢).

مجلة كلية الدراسات الإسلامية

المطلب الخامس
الأساس الخامس: العبرة بمضمون النص

المؤلف يرى أنه لا حاجة إلى الحديث عن مسألة هل العبرة بعموم اللفظ أم بخصوص السبب؛ لأن المعنى المستنبط لن يتغير، فما أسباب النزول إلا مظهر للتفاعل بين النص والاجتماع، وعلامة لاحقيه الأول على الثاني، وبالتالي زمنية النص التشريعي ومحليته[1].

لذا يطرح سؤالاً ثم يجيب عنه: " هل العبرة بمجرد النصية أم بمضمون النص؟

العبرة بمجرد النصية: تعني أن مجرد ورود الحكم في نص يعني أنه صار مطلقًا في الزمان، بغض النظر عن المحيط الاجتماعي الذي استدعى وروده، والذي تم تفصيل النص على مقاييسه وحاجاته، وما إذا كان هذا المحيط الاجتماعي لا يزال قائمًا بهياكله وأبنيته الاقتصادية والثقافية أم لا. أما كون العبرة بمضمون النص فيعني: وجوب النظر في هذا المضمون كي نفرق بين المطلق الذي ينتمي لأصل الدين (الإيمان بالله والأخلاق الكلية) فهو ثابت ممتد في الزمان، وبين النسبي الذي يتعلق بالاجتماع المباشر (كالتشريع) فهو متغير بضرورة الاجتماع حتى لو تضمنه نص؛ لأن تضمنه من قبل النص لا يغير من طبيعته المتغيرة... "[2].

ويصرّ المؤلف على تجاوز التشريع وإن ورد بصيغة العموم، فيقول: " بطبيعة الاجتماع يتجاوز الزمن الأحكام التشريعية رغم ورودها في النص الديني، ورغم أنها وردت في صيغ العموم، ولم تتضمن أي إشارة توقيتية... "[3].

(١) الدين والتدين:(ص:٧٥).

(٢) المصدر السابق:ص:(٧٥-٧٦).

(٣) الدين والتدين:(ص:٧٦).

ويرد على ذلك:

١ - قرر المؤلف سلفاً أن لكل آية فيها حكم أو تشريع سبب نزول حتى وإن لم يُنقل، وغايته أن تبقى أحكام تلك الآيات في الاجتماع الذي نزلت فيه، ولكن المؤلف اصطدم بقاعدة" العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب "، وهذا يعني أن أحكام تلك الآيات عامة لمثل الحوادث والوقائع التي نزلت فيها ما تحققت الشروط والضوابط. فما كان من المؤلف إلا أن تجاوز تلك القاعدة دون مناقشة؛ لأنها لا تتبنى رؤيته الاجتماعية التي يريد فرضها على النص. وكفى بالإعراض عن مناقشة المؤلف لهذه القاعدة دليلاً على خطأ ما يسعى المؤلف إلى تقريره.

٢ - الإسلام هو الدين الخالد، والرسول ﷺ هو خاتم الأنبياء عليهم السلام، فكانت رسالته عامة، كما قال تعالى: ﴿ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ ﴾ الأنعام: ١٩ وقال سبحانه: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ سبأ: ٢٨، وثبت عنه ﷺ أنه قال: " وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة "[(١)]. وعموم الرسالة يقتضي عموم أحكامها وتشريعاتها، ومن ادعى الخصوصية فعليه الدليل.

٣- يقرر المؤلف تجاوز أحكام الشريعة حتى لو وردت بصيغ العموم، وجاءت النصوص مطلقة دون تقييدها بزمن!! ولم يُقِم دليلاً على ذلك إلا دعوى سلطة الاجتماع على النص!!. وتلك مكابرة من المؤلف لا برهان عليها.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه:(١/ ٧٤)،ح:(٣٢٥)، ومسلم في صحيحه:(١/ ٣٧٠)،ح:(٥٢١).

المطلب السادس

الأساس السادس: العرف الجاهلي هو أصل التشريع الإسلامي

غاية المؤلف من كتابه أن يرسِّخ هذا الأساس؛ ليكون من أسس القراءة الاجتماعية المعاصرة للقرآن الكريم، وأن يثبت للقارئ أن العرف الجاهلي، والمحيط العربي، والبيئة التي نزل فيها الوحي كانت هي مصدر التشريع الذي ينزل القرآن الكريم موافقًا له، ويستمد منه النبيﷺ تشريعاته وأحكامه، وأما التشريعات والأحكام التي تخالف ما كان عليه أهل الجاهلية فما هي إلا من قبيل الاستثناء-في رأي المؤلف- وإلا فالأصل أن تشريعات الإسلام محكومة بأعراف الجاهلية وعاداتهم، وهذه بعض أقوال المؤلف، حيث يقول: " قاعدة الأساس في النظام التشريعي الذي اعتمده الرسول ﷺ في المدينة، وهي: أن الأصل هو القانون العرفي السائد في المحيط العربي، والاستثناء هو التعديل الذي يستدعي تدخل النص، والذي غالبًا ما كان جزئيا "[1]. "... النص الإسلامي كنموذج كان يعتمد العرف الاجتماعي السائد، ليس فقط كمصدر يستعير منه خياراته المنصوصة، بل كأصل يمثل القاعدة العامة التي تسري في ما لا يرد بشأنه نص "[2]. " العرف الجاهلي كان معتمداً في الإسلام المبكر كأصل تشريعي عام، وبأنه كان يجد طريقه إلى النص الإسلامي بحكم علاقته الجدلية بالاجتماع "[3]. " كان النص التشريعي جزءاً من محيط تشريعي أوسع يتضمن العرف السائد الذي يمثل الأصل "[4]. وعند حديثه عن القصاص قال: " كقاعدة عامة كان القصاص هو العقوبة المقررة للقتل في النظام القانوني العرفي السائد في الجزيرة

(١) الدين والتدين:(ص :٦٢).

(٢) المصدر السابق:ص:(٦٤).

(٣) المصدر السابق:(ص: ٦٥).

(٤) المصدر السابق:(ص: ٦٨).

العربية قبل الإسلام "[1].

ويصرح المؤلف أن القاعدة في التشريع هي العرف، وأما تشريعات القرآن وأحكامه فما هي إلا استثناء، فيقول: " أن النظام التشريعي في المدينة على عهد الرسولﷺ كان يقوم على الأصل العرفي، أي: إن القاعدة هي ما جرى عليه العمل وأقره الرسولﷺ صراحة أو ضمنيًا(السنة التقريرية)، أما الاستثناء فهو تدخل النص القرآني تدخلاً صريحًا، سواء بإقرار العرف، أو بإلغائه، أو بتعديله جزئيًا وهو الغالب... "[2].

وغاية المؤلف من جعل العرف أساس التشريع أن تبقى التشريعات والأحكام ذات مرونة تتغير وفق الواقع الاجتماعي" في الواقع العملي كانت العملية التشريعية تخضع على نحو تلقائي طبيعي لمفهوم العرف، وهو مفهوم أكثر مرونة رغم بطئه من مفهوم النص التشريعي المكتوب، ولذلك فحين يتحول العرف- بسبب الثقافة- إلى نص يفقد مرونته التي كان يستمدها من الواقع... "[3].

ويرد على ذلك:

١- هَدَمَ الإسلامُ عقائدَ المشركين وما بُني على تلك العقائد من أعراف وعادات وأخلاق فاسدة، ومحال أن تكون عقائد أهل الجاهلية باطلة، وتكون أعرافهم وعاداتهم وأخلاقهم كلها أو أغلبها صالحة؛ لأن للعقائد أثرها في الأخلاق والأعراف والعادات؛ فإذا كان ذلك كذلك فلن يستقيم القول بأن الإسلام جاء بهدم عقيدة أهل الجاهلية، وفي الوقت ذاته استقى أحكامه وتشريعاته من أعرافهم وعاداتهم وأخلاقهم.

٢- أبطل القرآن الكريم والسنة النبوية كثيراً من أعراف وعادات وأخلاق أهل الجاهلية

(١) المصدر السابق:(ص: ٧٣). قلت فرق بين القصاص والقتل !!

(٢) المصدر السابق:(ص: ١١٠).

(٣) المصدر السابق:(ص: ١١١).

سواء فيما يتعلق بمعتقداتهم الشركية من عبادة لأصنام توارثوها، ودعاء غير الله تعالى، والذبح والنذر لغير الله، والكهانة، والسحر، والتطير، وفي عقيدتهم باليوم الآخر، والملائكة، والرسل، والقدر وغير ذلك، وفي مظاهر عبادتهم الشركية كما في صلاتهم وحجهم وغيره، وفي موقفهم من العلاقات الأسرية، وقضايا المرأة في النكاح والطلاق والميراث، بل وفي استغلال المرأة وخاصة الإماء في البغاء ونحو ذلك، وفي تهورهم في سفك الدماء والقتل بغير حق، وفي شرب الخمور، والوقوع في الزنا، ووأد البنات، وظلم اليتيم، وفي معاملاتهم التجارية كالربا والبيوع المحرمة وغير ذلك كثير(١).

ولك أن تتساءل: أبعد هذا كله هل يحق لأحد أن يقول: إن الإسلام جاء ليحكم بأعراف الجاهلية- التي قصد هدمها، وكشف بطلانها-؟!

٣- كانت بعثة النبي ﷺ على حين فترة من الرسل عليهم السلام، وقد عمت مظاهر الجاهلية الأرض إلا قلة قليلة كما في الحديث: " إن الله نظر إلى أهل الأرض، فمقتهم عربهم وعجمهم، إلا بقايا من أهل الكتاب "(٢)، ومع ذاك الليل الحالك، فقد بقي في بعض النفوس بقايا من آثار الفطرة السليمة من شجاعة وكرم ونجدة، وحسن جوار وحفظ للعهود، ووفاء بالوعود... وهذه العادات والأخلاق مما جاء الإسلام بإقرارها والحث عليها والدعوة إليها؛ وذاك أنها تتفق وفطرة الإسلام التي فطر الله الناس عليها قبل أن تجتالهم الشياطين.

(١) انظر:عادات أهل الجاهلية وموقف القرآن الكريم منها، لابتسام بنت بدر الجابري. ومظاهر المجتمع الجاهلي كما تصوره السنة النبوية، لوائل محي الدين الزرد.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه:(٤/ ٢١٩٧)،ح:(٢٨٦٥).

٤- العرف والعادات[١] على قسمين:

أ- صحيح: ما تعارف الناس عليه، ولا يخالف أدلة الشرع، فلا يحل حراماً، ولا يحرم حلالاً.

ب- فاسد: ما تعارف الناس عليه مما يخالف أدلة الشرع، مما يحل الحرام، ويحرم الحلال[٢].

وبناءً على هذا، فما أقره القرآن الكريم والسنة النبوية من العادات والأعراف والأخلاق فهو من العرف الصحيح الذي يتفق وأصول الشريعة، ومقاصدها من تحصيل المصالح، ودرء المفاسد، ورفع الحرج عن هذه الأمة، وإقرار الشارع الحكيم لتلك الأعراف حجة أخرى على قبولها؛ إذْ لو كان فيها فساد لجاء النهي عنها. يقول الشاطبي: " العوائد المستمرة ضربان:

أحدهما: العوائد الشرعية التي أقرها الدليل الشرعي أو نفاها، ومعنى ذلك أن يكون الشرع أمر بها إيجابا أو ندبا، أو نهى عنها كراهة أو تحريما، أو أذن فيها فعلاً وتركاً.

والضرب الثاني: هي العوائد الجارية بين الخلق مما ليس في نفيه ولا إثباته دليل شرعي.

فأما الأول، فثابت أبدا كسائر الأمور الشرعية... فإنها من جملة الأمور الداخلة تحت أحكام الشرع، فلا تبديل لها وإن اختلفت آراء المكلفين فيها، فلا يصح أن ينقلب الحسن

(١) عرفه الجرجاني في التعريفات :(ص:١٤٩):"العرف: ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول". وانظر:العرف والعادة في رأي الفقهاء، لأحمد فهمي أبو سنه:(ص:٨).

(٢) انظر:العرف والعادة في رأي الفقهاء، لأحمد فهمي أبو سنه:(ص:٦١)،وعلم أصول الفقه، لعبدالوهاب خلاف:(ص:٨٩).

فيها قبيحاً، ولا القبيح حسناً.. إذ لو صح مثل هذا لكان نسخاً للأحكام المستقرة المستمرة، والنسخ بعد موت النبي ﷺ باطل، فرفع العوائد الشرعية باطل.

وأما الثاني، فقد تكون تلك العوائد ثابتة، وقد تتبدل، ومع ذلك، فهي أسباب لأحكام تترتب عليها... "[1]

٥- إذا أقر النبيﷺ عادة أو خلقاً أو عرفاً تعارف الناس عليه، فإقراره ﷺ دليل شرعي على ذلك، فلا يقال حينئذ أن العرف والعادة هي الدليل؛ لأنه لو نهى عن ذلك لما كان لتلك الأعراف والعادات أثر في التشريع.

٦- المؤلف يرى أن الاتفاق في الاسم يلزم منه تماثل العادة والعرف مع الحكم التشريعي، ومثال ذلك الزواج كان الناس في الجاهلية يتزوجون، وجاء الإسلام بالحث على الزواج والندب إليه، فالمؤلف يجعل حكم الزواج مأخوذاً من أعراف الجاهلية، ويغفل عن الشروط والضوابط التي جاء بها الإسلام في النكاح، ابتداءً من ذكر المحرمات في النكاح، والعدد المباح في الجمع من الزوجات، إلى ذكر أركان النكاح وشروطه، وما أبطل الإسلام من أنكحة أهل الجاهلية وغير ذلك. ويسمي ذلك كله مجرد استثناءً من الشارع!!.

٧- اعتداد الإسلام بالعرف وجعله حجة[2] ترشد إلى الحكم الشرعي دليل على صلاحية أحكام الشريعة لكل زمان ومكان، لأن الأحكام التي بُنيت على العرف تدور معه، وتختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، وشرطها ألا تخالف الأدلة الشرعية، وذاك من يسر الشريعة، ورفعها الحرج عن المكلفين.

---

(١) الموافقات:(٢/ ٤٨٨) باختصار يسير.

(٢)انظر:العرف وأثره في التشريع الإسلامي، لمصطفى عبدالرحيم أبو عجيلة:(ص:١٢١-٢٣٦).

٨-غاية المؤلف من القول بأن التشريع كان يقوم على العرف في عهد النبيﷺ أن يلغي أحكام القرآن وتشريعاته؛ لأنها كانت- وفق رأي المؤلف- مبنية على العرف وفقًا للواقع الاجتماعي وقت نزول القرآن الكريم، وبناءً على تغيّر الواقع الاجتماعي واختلاف الأعراف والعادات فلا ضير حينئذ من تبديل الأحكام والتشريعات حتى وإن كانت ثابتة بالنصوص الشرعي، ولا حرج في اعتماد الناس على العرف والعادة في زمانهم وإن خالفت أحكام الشريعة!!.

وتناسى المؤلف أن الأحكام التشريعية التي ثبتت بالنص الشرعي ليس لأحد تغييرها ولا تبديلها، وأن الأعراف والعادات إذا خالفت الشريعة وأحكامها ومقاصدها فلا يعتبر بها، ولا يعتمد عليها، ولا يجوز التحاكم إليها.

المطلب السابع

الأساس السابع: نسخ الأحكام وتغيّرها دليل للقراء الاجتماعية

وجد المؤلف في مسألة النسخ أساسًا من أسس القراءة الاجتماعية المعاصرة للقرآن الكريم، فما النسخ إلا استجابة للواقع الاجتماعي، فالاجتماع يفرض سلطته على النص، فتتغير وفقًا لذاك الواقع الاجتماعي، فيلغي من الأحكام ما لا يناسبه، وهذا طرف من كلامه:

أولاً: يقول المؤلف: " يكشف النسخ بشكل مباشر عن الطبيعة التاريخية للنص التشريعي، من حيث يشير إلى حقيقة التغير في الأحكام، وحقيقة الارتباط بين هذا التغيير وتحولات الواقع الاجتماعي في مدى زمني قصير نسبيًا... "[١]. "... ورغم قصر المدة الزمنية كان يتغير (أي: النص التشريعي) لمواجهة التغير في ظروف الواقع من خلال النسخ "[٢]. " فما بدا في

(١) الدين والتدين:ص:(٩٢).

(٢) المصدر السابق:ص:(١٢٣).

المصحف من تناقضات فقهية تستوجب الحل، لم يكن أكثر من تموجات داخلية في مسار اجتماعي متحرك بطبيعته "[1].

ويرد على ذلك:

١- إثبات النسخ في الشريعة أمر لا يُنكر، وهذا النسخ والتغيير إنما هو حق لله تعالى، ولرسوله ﷺ، وقد قال ربنا في كتابه: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ البقرة: ١٠٦.

٢-مسألة النسخ من المسائل التي حاول المناوئون المشاغبة بها على الشريعة منذ القِدِم؛ لقصور علمهم، وضعف بصيرتهم، وجاءت الإشارة إلى ذلك، والرد عليهم في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ ۙ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ النحل: ١٠١. يقول الطبري: " يقول تعالى ذكره: وإذا نسخنا حكم آية، فأبدلنا مكانه حكم أخرى، ﴿ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ ﴾: يقول: والله أعلم بالذي هو أصلح لخلقه فيما يبدل ويغير من أحكامه، ﴿ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۚ ﴾ يقول: قال المشركون بالله، المكذبو رسولَه لرسولِه: إنما أنت يا محمد مفتر، أي: مكذب تخرّص بتقوّل الباطل على الله، يقول الله تعالى بل أكثر هؤلاء القائلين لك يا محمد: ﴿ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۚ ﴾ جهال، بأن الذي تأتيهم به من عند الله ناسخه ومنسوخه، لا يعلمون حقيقة صحته "[2].

٣- النسخ دليل على لطف الله بعباده في إبدال حكم بحكم؛ رفعًا للحرج عنهم، ومراعاة لمصالحهم، وتعظيمًا لأجرهم بطاعة ربهم، وهذا النسخ وفق علمه الأزلي سبحانه وتعالى بأن النسخ كائن في وقته الأنسب.

---

(١) المصدر السابق:ص:(٧٩).

(٢) جامع البيان:(١٧/ ٢٩٧).

٤-في استجابة الله تعالى لعباده برهان لطف منه سبحانه، ودليل رحمة منه جل شأنه، وهذه إحدى حِكَم النسخ؛ لأن للنسخ حِكَمًا أخرى؛ كالابتلاء للعباد بامتثالهم لأمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ، وخاصة حين يكون النسخ لبدل فيه مشقة معتبرة كما في آيات صيام شهر رمضان، إذ كان المكلف مخيراً بين صيامه أو الفدية ثم جاء الأمر بصيامه(١).

وبناءً على ذلك فلا يستقيم إطلاق القول بأن النسخ كان استجابة للواقع الاجتماعي.

٥- القول بأن إثبات النسخ دليل على تاريخية التشريع وفقًا للواقع الاجتماعي قول باطل من وجوه كثيرة، أهمها وجهان:

أ- أن النسخ حق للشارع الحكيم، وليس للواقع الاجتماعي، فالنسخ: رفع حكم شرعي متقدم بخطاب شرعي متأخر عنه. وحينئذ فلا يُقال بنسخ حكم ثبت في عهد النبيﷺ ولم يُنسخ في حياته، ومن ادعى نسخ ما لم يثبت نسخه من الأحكام فقد تجرأ على حدود الله، وتقحم أسوار الشريعة.

ب- أن النسخ كان وفق علم الله تعالى الأزلي الذي جعل لكل شيء قدرا، وهو سبحانه وتعالى أعلم بأحوال خلقه، ومصالحه عباده.

ثانياً: يبدأ المؤلف بالمقارنة بين لحظتين؛ لحظة النص في حالة النزول المنجم، ولحظة النص مجمّعًا في وثيقة المصحف، في اللحظة الأولى" كانت الآيات التشريعية تصدر لمعالجة الحالات الآنية قطعة قطعة، حدث بالفعل أن تغيرت أحكام تكليفية خلال فترة الوحي القصيرة نسبيًا، وفي النص المجمع ظهرت هذه الأحكام المتغايرة جنبًا إلى جنب ما تغير منها وما لم يتغير... فكان أن ظهرت الأحكام المتغايرة على سطح النص في شكل تناقضات... "(٢).

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي:(٢/ ٢٨٨).

(٢) الدين والتدين:(ص: ٧٨).

وسعيًا إلى رفع هذه التناقضات – كما زعم المؤلف- كان النسخ آلية تأويل تقنية لقراءة النص في القراءة السلفية، بدلاً من كونه مظهراً لحركية الواقع التي يترجمها النص. حين يكون النص مفتوحًا أي متعلقًا بالواقع فلا مجال حينئذ للحديث عن النسخ[١].

ويرد على ذلك:

١- كلام المؤلف لا يخلو من طعن في جمع المصحف العثماني[٢]!! ومن عرف عناية النبي ﷺ بالقرآن الكريم، وأمره ﷺ بكتابته في حياته، وعناية الصحابة رضي الله عنهم بالقرآن حفظًا وكتابة، وآلية جمع المصحف في عهد أبي بكر رضي الله عنه، ثم في عهد عثمان رضي الله عنه أيقن بقوله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ الحجر: ٩.

٢-قول المؤلف بأن الأحكام المتغايرة ظهرت في المصحف في شكل تناقضات، فهذا تناقض من المؤلف من وجهين:

أ- إما أن يثبت المؤلف القول بالنسخ ويقر بوقوعه؛ وعندئذ فلا تناقض؛ لأن المتأخر ينسخ المتقدم.

ب-وإما أن ينكر المؤلف القول بالنسخ[٣]، ويزعم أن هذا الحكم كان في وقت، والحكم المغاير كان في وقت آخر؛ لأجل الواقع الاجتماعي-وتنزّلاً مع هذا الزعم- فلا تناقض كذلك بين الحكمين؛ لأن لكل وقت حكمه.

ثالثاً: يرى المؤلف أن المفسرين اضطروا للقول بالنسخ تحت ضغوط الواقع الاجتماعي، فيقول: "... ومع ذلك فإن التفسير الذي لم يناقش كموضوع نظري، مسألة تغير الحكم

(١)انظر: المصدر السابق:(ص: ٧٩).

(٢)وتشكيك المؤلف في مسألة جمع المصحف كررها في مواطن عدة. انظر : الدين والتدين:(ص:٩٣، وص: ٩٧).

(٣)وهو القول الذي يتبناه المؤلف.

القرآني عند تغير الظروف الاجتماعية؛ وجد ذاته تحت ضغوط الواقع الاجتماعي مضطراً إلى إعادة تأويل النصوص بغرض التكييف بينها وبين تحولات الواقع الاجتماعي التي يفرضها الزمن. وفي سبيل ذلك استخدم جميع أدوات التأويل اللغوية والأصولية التي وفرتها المنظومة التقليدية ومن بينها النسخ... "[1].

ويرد على ذلك:

١- النسخ خاص بالشارع الحكيم، وليس لأحد أن يزعم نسخ ما كان محكماً في حياة النبي ﷺ، ولا يملك أحد مهما علا كعبه في العلم سواء من الصحابة رضي الله عنهم ومن جاء بعدهم أن يقول بالنسخ دون دليل شرعي.

٢- لم يستطع المؤلف أن يأتي بحكم شرعي منسوخ استناداً على رأي عالم أو مفسر مجرداً من الدليل.

٣- آيات النسخ التي يقول بها المفسرون وأهل العلم، ويجعلها المؤلف مجرد استجابة للواقع الاجتماعي، هي عند التحقيق آيات قليلة لا تكاد تبلغ عشرين آية، بل أقل[2]. فما

---

(١) الدين والتدين:ص:(٨٤).

(٢)بلغت آيات النسخ عند السيوطي عشرين آية . انظر: الإتقان في علوم القرآن:(٢/ ٧٧)، وعند د.فضل حسن عباس سبع آيات. انظر: غذاء الجَنان بثمر الجِنان:(ص:٢١١)،:(ص:)، وعند الدكتور مصطفى زيد خمس آيات، مع أنه عرض لـــ(٢٩٣) ادعي نسخها، ولم يقبل إلا خمساً منها. انظر :النسخ في القرآن الكريم:(٢/ ٨٤٨). قلت: والاختلاف في عدد آيات النسخ قلة وكثرة يرجع إلى أسباب، ومنها الاختلاف في مصطلح النسخ، فالسلف مصطلحهم في النسخ أوسع، يقول الشاطبي في كتابه الموافقات:(٣/ ٣٤٤):"الذي يظهر من كلام المتقدمين أن النسخ عندهم في الإطلاق أعم منه في كلام الأصوليين؛ فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخاً، وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخا، وعلى بيان المبهم والمجمل نسخا، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر نسخا؛ لأن جميع ذلك مشترك في معنى واحدا، وهو أن النسخ في الاصطلاح المتأخر

يردده المؤلف ويسعى إلى تأكيده مستنداً إلى تغيير الأحكام التشريعية في القرآن لأجل الواقع الاجتماعي!! إنما هو تهويل للأمر وتضخيم للعدد، وإلا فتلك الآيات قليلة جداً، وهي محمولة على النسخ عند أهل العلم.

رابعاً: يذهب المؤلف إلى أن إثبات النسخ يلزم منه إثارة الإشكال، فنسخ التلاوة والحكم معًا لا بد له من شرط التواتر لإثبات النسخ، فنسخ التلاوة مثل تنزيلها لا بد له من التواتر. وأما نسخ التلاوة من دون الحكم فيظل إشكال التلاوة قائما إلى جانب الإشكال الإضافي المتعلق بالحكم [1].

ويرد على ذلك:

١ - اشتراط التواتر إنما يكون لثبوت القرآن، وأما ثبوت نسخ التلاوة فلا يشترط له ذلك، بل يشترط له صحة الخبر الدال على النسخ، ولذا قال الشنقيطي بعد أن عرض الخلاف في هذه المسألة: "التحقيق الذي لا شك فيه هو جواز وقوع نسخ المتواتر بالآحاد الصحيحة الثابت تأخرها عنه والدليل الوقوع... "[2].

٢ - إذا ثبت أن التلاوة نسخت، وبقي حكمها بدليل صحيح من السنة النبوية، فلا ضير وقتئذ ولا إشكال، لأن السنة من مصادر التشريع، وجاء الأمر بطاعة النبيﷺ.

اقتضى أن الأمر المتقدم غير مراد في التكليف، وإنما المراد ما جيء به آخراً؛ فالأول غير معمول به، والثاني هو المعمول به..."".

(١)انظر: الدين والتدين:(ص:٩٨).

(٢)مذكرة في أصول الفقه:(ص:١٠٣).

المطلب الثامن

الأساس الثامن: السُنة ما جرى عليه العمل

يقرر المؤلف أن السنة النبوية كانت اتباعًا لما يكون في الواقع الاجتماعي، وبعبارة أخرى فالسُّنة ما جرى عليه العمل، فالنبيﷺ كانت مهمته إقرار ما جرت عليه الأعراف والعادات، أما أن تستقل السنة بالتشريع فذاك لا يكون وفق رأي المؤلف؛ وما جاء من الأحاديث فما هو إلا اختلاق؛ وعليه فإن تشريعات القرآن وأحكامه خاضعة للواقع الاجتماعي، فما نزلت أحكام القرآن الكريم إلا تابعة لذلك، وما جاء النبيﷺ إلا لإقرارها!! ونورد بعض أقوال المؤلف في نقاط:

أولاً: مفهوم السنة لدى المؤلف: " في الحقيقة لم يكن للسنة إلا معنى واحد: هو تطبيقات الرسولﷺ العملية في أرض الواقع لمبادئ القرآن الكلية، أي للمطلق الديني، وهي بهذا المعنى بمثابة نموذج مباشر للتفاعل بين الاجتماع والدين... "[1]. ويؤكد المؤلف أن مفهوم السنة تغيّر على يد الإمام الشافعي، فيقول: "... التحول الخطير في مفهوم السنة الذي أسس له الشافعي، من المعنى الطبيعي القريب من معنى العرف الذي جرى عليه العمل إلى المعنى الاصطلاحي، الذي فتح الباب أمام سلطة الإلزام النظرية لروايات الآحاد، كان من شأن بقاء مفهوم ما جرى عليه العمل بقاء التلازم بين سرعة سير الواقع وحركة توثيقه، وهو ما كان سيضمن نوعا من تواتر النقل على خلاف مفهوم الآحادية الذي نقل مصدر الإلزام بجرة قلم إلى بطون الكتب، حيث تنتشر أعداد مختلفة ولا حصر لها من الآحاد "[2].

ويرد على ذلك:

١ – لم يهتد المؤلف في تعريف السنة النبوية، فلم يقل أحد من أهل العلم بقصر السنة على

(١)الدين والتدين:(ص:٢٦).

(٢)المصدر السابق:(ص:٢٦).

امتثال النبيﷺ لتعاليم القرآن الكريم، فمصطلح السنة النبوية أوسع من ذلك فيشمل ما جاء عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير[1]، ثم إن السنة تستقل بالتشريع، فيرد فيها أحكامًا لم ترد في القرآن.

٢- زعم المؤلف أن الإمام الشافعي هو من أحدث التغيير في مصطلح السنة، وأدخل فيها أقوال النبي ﷺ، وليس الأمر كذلك؛ فاشتمالها السنة النبوية على أقوال النبي ﷺ معروف منذ العهد النبوي، وعهد الصحابة رضي الله عنهم وأمثلة ذلك أشهر من أن تذكر من سؤالهم للنبيﷺ ورجوعهم إلى قوله وتحاكمهم إلى سنتهﷺ.

٣-أقوال النبي ﷺ وأفعاله، وتقريراته، بل وصفاته الخَلْقية والخُلُقية، وسيرته، وسائر أحواله ﷺ كانت مروية مشهورة معروفة قبل الإمام الشافعي (١٥٠ه-٢٠٤ه)، وهو روى عمن سبقه من الأئمة والعلماء.

٤- أئمة المذاهب كأبي حنيفة وغيره ممن هو أسن من الشافعي اعتمدوا على سنة النبيﷺ، وقد قيل للإمام أبي حنيفة: " إذا قلتَ قولاً وكتاب الله يخالفه؟ قال: اتركوا قولي لكتاب الله. فقيل: إذا كان خبر الرسولﷺ يخالفه؟ قال: اتركوا قولي لخبر رسول اللهﷺ. فقيل: إذا كان قول الصحابة يخالفه؟ قال: اتركوا قولي لقول الصحابة ".

يقول ابن تيمية: " وليعلم أنه ليس أحد من الأئمة -المقبولين عند الأمة قبولا عاما- يتعمد مخالفة رسول الله ﷺفي شيء من سنته؛ دقيق ولا جليل فإنهم متفقون اتفاقًا يقينيًا على وجوب اتباع الرسول ﷺ. وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك، إلا رسول الله ﷺ. ولكن إذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه، فلا بد له من عذر في

(١)انظر: الأحكام في أصول الأحكام،للآمدي:(١/ ١٦٩)، وأفعال الرسولﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية،لمحمد الأشقر:(١/ ١٨).

تركه... "[1].

٥- للإمام الشافعي القدح المعلى في الحث اتباع السنة، وبيان منزلتها، والرد على الطاعنين فيها[2]؛ ولأجل حرصه على السنة ودفاعه عنها كان رحمه الله عرضة لسهام المستشرقين وغيرهم ممن أغاظهم أن تتبوأ السنة النبوية هذه المكانة السامية.

٦- أدرك المؤلف الخلل في كلامه حين قال معنى السنة: " تطبيقات الرسولﷺ العملية في أرض الواقع لمبادئ القرآن الكلية "بناءً على هذا؛ يُقال للمؤلف: إن النبيﷺ كان يمتثل تعاليم القرآن في السلم والحرب والعلاقات بينه وبين الأمم الأخرى، وفي إقامته الحدود وغيرها. وهذا ما يفر المؤلف من الإقرار به، فما كان منه إلا أن أردف ذلك بأن النبي ﷺكان يمتثل تعاليم القرآن في (المطلق الديني) ليخرج من ذلك تشريعات القرآن وأحكامه!!.

ثانياً: يرى المؤلف أن لا وجود للسنة قبل الإمام الشافعي، فيقول: " قبل الشافعي لم يوجد نص سني؛ لأن السنة لم تكن نصاً، ورغم محاولات التأويل الدفاعية التي لا تزال تقدمها مدرسة الرواية والتي تقوم على إسناد الروايات بأثر رجعي إلى الرسولﷺ، ومن ثم إلى الوحي، نحن حيال فعل بشري اجتماعي وتاريخي أوجد نصاً لم يكن موجوداً "[3].

ويرد على ذلك:

١- من شامّ العلم أيقن أن الله تعالى قد هيأ لدينه أناساً كان همهم وغايتهم حفظ ما جاء به

(١)رفع الملام عن الأئمة الأعلام:(ص:٨).

(٢) عقد الشافعي في الرسالة عدة أبواب عن السنة النبوية منها:فرض طاعة رسول الله ﷺ، وعلل الأحاديث، والحجة في تثبيت خبر الواحد، وغير ذلك . انظر الرسالة:(ص:٧٩، ٨٢، ٢١٠، ٤٠٠). وعقد في كتابه الأم كتاباً سماه(جماع العلم) وردّ فيه على من أنكر السنة، وحجية خبر الواحد . انظر:الأم:(٧/ ٢٨٧).

(٣)الدين والتدين:(ص:٢٦).

الإسلام من القرآن الكريم والسنة النبوية، فكان من صحابة رسول اللهﷺ من نذر نفسه للقرآن تلاوة وحفظًا وتفسيراً، ومنهم من لا همّ له إلا حفظ أحاديث النبي ﷺ في الصدور، ونشرها لمن جاء بعدهم، وعلى هدي الصحابة رضي الله عنهم سار التابعون وأتباعهم، إضافة إلى تدوين الأئمة لتلك الأحاديث قبل الإمام الشافعي رحمة الله عليهم أجمعين، وحين جاء الشافعي بنى على أساس أولئك الأئمة، وبين مكانة السنة، ورد على الطاعنين فيها[١].

٢- الإمام الشافعي من مفاخر أهل الإسلام، ولكن- على زعم المؤلف- هل يبلغ من عبقرية الشافعي أن يؤلف أحاديث الأحكام والتشريع ويصنع لها الأسانيد بأثر رجعي، وينشرها بين الناس، وتنطلي هذه الأحاديث كلها على الأمة التي تكفل الله بحفظ دينها!!

٣- يلزم على قول المؤلف أن السنة النبوية مختلقة مكذوبة؛ لأنها لم تظهر إلا بعد منتصف القرن الثاني على يد الإمام الشافعي!! فكيف لنا أن نجيب عن الأحاديث المدونة في دواوين السنة كموطأ الإمام مالك(٩٣-١٧٩هـ) الذي يحتوي على(٨٥٥) حديثًا[٢]. فهل نقول أن هذه الأحاديث رواها الإمام مالك عن تلميذه الإمام الشافعي الذي أظهر مصطلح السنة؟!

٤- المؤلف أدرك أن لا مفر له من هذه الإلزامات وغيرها؛ ولذا حاول المؤلف أن يستدرك على نفسه، وأن يناقض قولَه بقولِه: "تحولت روايات الأحاديث على يد الشافعي إلى مصدر مرجعي مكافئ للقرآن في حجته الإلزامية، الشافعي لم يخترع مصطلح السنة، ولكن تأصيلاته النظرية هي التي جعلت منه نصًا، فأعادت بذلك هيكلة البنية الدينية في الإسلام، وحددت المسار الذي سينتهي إليه التدين السني "[٣]. وهذا القول من المؤلف لا يعفيه من

(١)انظر:كتاب السنة قبل التدوين، لمحمد عجاج الخطيب.

(٢)هذا العدد وفق إحصائية دار التأصيل لطبعتهم موطأ الإمام مالك، برواية أبي مصعب الزهري(١/ ٨٠).

(٣)الدين والتدين:(ص:٢٤).

قوله عن السنة: " نحن حيال فعل بشري اجتماعي وتاريخي أوجد نصاً لم يكن موجودا"[1]!!

ثالثاً: صرح المؤلف بغايته حيال السنة وموقفه من أحكامه، فقال: " أما الأحاديث فما صح منها بالثبوت اليقيني فليس نصاً في ذاته بل حالة تطبيقية فرعية وجزئية لا يصح الاعتماد عليها لاستنباط حكم مجرد صالح للإلزام المؤبد، وإن صحت الإفادة منه في الاستئناس الفقهي أو التاريخي "[2].

ويرد على ذلك:

١ - وجد المؤلف أن ما أثاره من شبهات حول السنة وحجيتها لا يغني شيئاً، بل عرْضُ تلك الشبهات التي جاء بها وذِكْر ما يلزم عليها كفيل بإسقاطها ودحضها. فهل يصح لدى أهل العقول السليمة أن يخترع الإمام الشافعي مصطلح السنة، وهل يُصدِّق عاقل أن الأحاديث اختُرِعتْ ونسبت إلى النبيﷺ بأثر رجعي بعد أكثر من قرن ونصف من وفاتهﷺ؟

٢-إذا كانت الأحكام والتشريعات التي جاءت في الأحاديث الصحيحة تطبيقاً للواقع الاجتماعي، وهي محصورة فيه- على زعم المؤلف- فمعنى ذلك أن التشريعات والأحكام في السنة النبوية لم تُطبق إلا ثلاث عشرة سنة في حياة النبي ﷺحين كان للإسلام دولة في العهد النبوي، وأما بعد وفاتهﷺ فقد تغيرت تلك التشريعات والأحكام؛ لتغيّر الواقع الاجتماعي؛ لأجل الفتوحات الإسلامية!! فهل يصدق عاقل هذا الادعاء؟!!

هل يجرؤ أحد على القول أنّ رسالة النبيﷺ كانت عامة للناس، وخاتمة للرسالات ثم لا يكون عمر شريعته إلا ثلاث عشرة سنة؟! وكيف للمؤلف أن يجيب عن كمال دين الإسلام، ثم يموت النبي ﷺ ولم يترك لأمته تشريعاً تحتكم إليه؟!

٣- تبنّى المؤلف إسقاط أحكام وتشريعات السنة النبوية، وحاول الطعن في السنة والتشكيك

(١)المصدر السابق:(ص:٢٦).

(٢)المصدر السابق:(ص:٢٦).

في مروياتها، ولكن ذلك كله لم يجد نفعًا؛ لثبوت أحاديث صحيحة تحتوي على الأحكام والتشريعات، فما كان منه إلا محاولة إسقاطها بجرة قلم؛ لأنها تمثل واقعًا اجتماعيًا كما صنع بأحكام وتشريعات القرآن. أما الأدلة التي استند إليها المؤلف فقد تهاوت؛ ولكن المؤلف بقي على غايته وإن لم ينصرها دليل.

المبحث الثالث

نماذج من قراءة المؤلف لتشريعات القرآن الكريم

النموذج الأول: آية السيف معالجة آنية للواقع الاجتماعي

تحدث المؤلف عن آية السيف: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ التوبة: ٥، ويمكن تلخيص كلامه في عدة نقاط[١]:

١- آية السيف أنموذج لأداء الفقه السلفي في موضوع النسخ، الذي تحول من واقعة تشريعية إلى آلية تأويل أصولية يجري إعمالها بالاستنباط الاجتهادي.

٢- التشريع القرآني كان يستهدف معالجة آنية للواقع الظرفي للجماعة المسلمة الأولى في بيئة محلية مخصوصة، فالآية كانت تتعامل مع مسألة محددة هي العهود المبرمة مع القبائل العربية في إطار العنوان العام لحالة الحرب القائمة منذ سنوات، ولم تكن تواجه موقفًا تشريعيًا عامًا، وليس في الآية اتجاه إلى إلغاء آيات العفو والصفح التي تنزلت في سياقات ظرفية متغايرة.

٣- التفسير الفقهي يرى أن هذه الآية تقتضي نسخ السلام والتسامح من القرآن جميعا، ونقل المؤلف قول ابن العربي أن الآية تقتضي: " نسخ كل عفو وصفح وإعراض وترك حيث ورد في القرآن "[٢]. وأردف ذلك بنقل عن ابن خزيمة[٣] بذكر ما نسخته آيات السيف من آيات التسامح، ويلزم من ذلك القول تعميم النسخ على آيات العفو والتسامح في القرآن أننا لا نزال في السنة التاسعة للهجرة.

---

(١)انظر: الدين والتدين:(ص:١١٢-١١٦).

(٢)الناسخ والمنسوخ:(٢/ ٢٤٥).

(٣) انظر: الموجز في الناسخ والمنسوخ:(ص:٢٦٤) حيث ذكر أن آية السيف نسخت مائة وثلاثة عشر موضعًا في القرآن.

٤- نقل المؤلف عن ابن العربي، فقال: " وفي تعليقه على عبارة﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾يقول- أي ابن العربي-: (هذا اللفظ وإن كان مختصاً بكل كافر بالله، عابد للوثن في العرف، ولكنه عام في الحقيقة لكل من كفر بالله، أما أنه بحكم قوة اللفظ يرجع تناوله إلى مشركي العرب الذين كان العهد لهم وفي جنسهم، ويبقى الكلام فيمن كفر من أهل الكتاب غيرهم، فيقتلون بوجود علة القتل، وهي الإشراك فيهم) [١]... يقصد بذلك أن لفظ (المشركين)في الآية -آية السيف-... عام يدخل فيه جميع الكفار، وليس فقط من أشرك مع الله وثناً يعبده... "[٢].

٤- المشكل في الرؤية الفقهية أنها قرأت التنوع التشريعي الذي فرضه التنوع في حركة الاجتماع على أنه تناقضات في صفحة النص يلزم رفعها تنزيهاً للكتاب.

ويناقش ذلك:

١- لا يُنكر أن بعض من كتب في التفسير وعلوم القرآن أشاروا إلى أن آية السيف نسخت آيات العفو والصفح[٣]، ونقل بعضهم لذلك لا يلزم منه أنه يتبنى القول بالنسخ، وقد قال جماهير المفسرين بأن آيات العفو والصفح لم تنسخ بآية السيف[٤].

---

(١)أحكام القرآن، لابن العربي:(٢/ ٤٥٦). قلت: وهي المسألة الثالثة حول هذه الآية.

(٢)الدين والتدين:(ص:١١٦).

(٣) قال أبو القاسم هبة الله بن سلامة في كتابه الناسخ والمنسوخ:(ص٩٩): " آية السيف نسخت من القرآن مائة وأربعاً وعشرين آية، ثم صار آخرها ناسخاً لأولها، وهو قوله تعالى: :﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ ﴾ التوبة:٥]". وقيل: نسخت آية السيف (١٥٥) آية. انظر: آية السيف وأثرها في علم النسخ،لإبراهيم النجار:(ص:١١٢). وتعقب ابن الجوزي القائلين بكثرة المنسوخ بهذه الآية بأنه صدر ممن" لا فهم له من ناقلي التفسير" انظر: نواسخ القرآن:(٢/ ٤٦٥).

(٤)قلت: علق الشيخ عطية محمد سالم على مسألة النسخ، ورجح أن البر والإحسان والعفو لم ينسخ بآية السيف في بحث ماتع في تتمته على أضواء البيان:(٨/ ٩١-٩٦). وممن قال بعدم النسخ من المفسرين: مكي ابن أبي طالب في الهداية إلى بلوغ النهاية:(٤/ ٢٩٣٢)، والزمخشري في

٢-مصطلح النسخ عند السلف أوسع من مصطلح النسخ عند المتأخرين.

٣- أصحاب التفسير والفقه السلفي من المحققين- الذي يعيبهم المؤلف – هم الذين بينوا أن آيات العفو والصفح والإحسان غير منسوخة بآية السيف، وقد عرض الطبري لهذه المسألة عند قوله تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ الممتحنة٨ فقال: " حدثنا ابن عبد الأعلى، قال: ثنا ابن ثور، عن معمر، عن قتادة، في قوله: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ ﴾... الآية، قال: نسختها ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾.

وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: عني بذلك: لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين، من جميع أصناف الملل والأديان أن تبروهم وتصلوهم، وتقسطوا إليهم، إن الله عز وجل عمّ بقوله: ﴿ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ ﴾ جميع من كان ذلك صفته، فلم يخصص به بعضاً دون بعض، ولا معنى لقول من قال: ذلك منسوخ؛ لأن بر المؤمن من أهل الحرب ممن بينه وبينه قرابة نسب، أو ممن لا قرابة بينه وبينه ولا نسب غير محرم ولا منهي عنه إذا لم يكن في ذلك دلالة له، أو لأهل الحرب على عورة لأهل الإسلام، أو تقوية لهم بكراع أو سلاح... "[1].

وقال ابن عطية: " "هذه الآية قوله: ﴿ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ ﴾

الكشاف:(٢/ ٢٣٣)، وابن الجوزي في زاد المسير:(٤/ ٢٧٠)، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن:(٨/ ٧٣)، والشوكاني في فتح القدير:(٥/ ٣٧)، والقاسمي في محاسن التأويل:(٥/ ٣٥٣)،و:(٨/ ٤٦٧)، وابن عاشور في التحرير والتنوير:(٢٦/ ٨١). والنسخ في القرآن الكريم، للدكتور مصطفى زيد:(٢/ ٥٠٣-٥٨٣) .

(١)جامع البيان:(٢٣/ ٣٢٣).

أفعال إنما تمتثل مع المحارب المرسل المناضل... "[١].

وقال الشيخ محمد رشيد: "﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ وهي غير ناسخة لآيات العفو والصفح والإعراض عن المشركين كما قيل"[٢].

وقال د. مصطفى زيد: "فالمشركون الذين تتحدث عنهم آية السيف، هم إذن فريق خاص من المشركين، كان بين رسول الله ﷺ وبينهم عهد، فنقضوه، وظاهروا عليه أعداءه... "[٣].

٤- المؤلف نقل عن ابن العربي المسألة الثالثة ليرسِّخ في الأذهان أن التفسير الفقهي تفسير يقوم على نفي التسامح وإنكار العفو والصفح!! والحق أن المؤلف حاد عن منهجية البحث العلمي؛ إذ أعرض عن المسألة الرابعة التي ذكرها ابن العربي حول هذه الآية؛ والتي تدل على أن الآية في المحاربين!! يقول ابن العربي: "المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ التوبة: ٥: عام في كل مشرك، لكن السنة خصت منه من تقدم ذكره قبل هذا من امرأة وصبي، وراهب، وحشوة[٤]، حسبما تقدم بيانه[٥]، وبقي تحت اللفظ من كان محاربًا أو مستعداً للحرابة والإذاية، وتبين أن المراد بالآية: اقتلوا المشركين الذين يحاربونكم"[٦].

وهذا التفسير من ابن العربي أبلغ رد على المؤلف الذي يختار من كلام أهل العلم ما يؤيد قراءته، ويعرض عمداً عما لا يؤيد رأيه.

---

(١)المحرر الوجيز:(٣/ ٨).

(٢)تفسير المنار:(١١/ ٩٤).

(٣)النسخ في القرآن الكريم:(٢/ ٥٠٥).

(٤)يقول ابن العربي في أحكام القرآن:(١/ ١٥٠):"العسفاء: وهم الأجراء والفلاحون، وكل من هؤلاء حشوة".

(٥)انظر:المصدر السابق:(١/ ١٤٨-١٥٠).

(٦)أحكام القرآن:(٢/ ٤٥٦).

٥- آيات التسامح والعفو والصفح وآيات القتال والسيف لا تعارض بينها، فلكل آية موضعها وحالها ومناسبتها، ويختلف تنزيلها على الواقع باختلاف الظروف والأحوال والأزمان، وجلب المصالح ودرء المفاسد. والإسلام دين رحمة يتشوف إلى هداية الناس لا إلى قتلهم وسفك دمائهم.

المطلب الثاني

النموذج الثاني: أحكام الزواج وافقت أعراف الجاهلية

عرض المؤلف لأحكام الزواج، وتبنى في طرحه أن أحكام القرآن وافقت أعراف الجاهلية، والغاية التي يدندن حولها أن هذه التشريعات خاضعة للأعراف الاجتماعية، ولذا تبناها القرآن في أحكامه، ويمكن تلخيص كلامه في عدة نقاط[١]:

١- في الخط العام كما في مفردات التشريع للزواج وافقت أحكام القرآن المنصوصة أعراف الجاهلية، أما المسكوت عنه فهو محال بدوره إلى هذه الأعراف؛ لأن القرآن لم يقدم على مستوى التشريع نظامًا كليًا مفارقًا، بل كان يشتغل على الواقع القائم وانطلاقًا منه، إما بالنص عليه إقراراً أو تعديلاً أو إحالة عليه من خلال السكوت.

٢- النظام الشائع للزواج في الجزيرة العربية وفي قريش خاصة هو النظام الاعتيادي المعروف الذي أقره القرآن، وأما الصور الأخرى كالشغار، والبدل، والاستبضاع، والرهط، فلم تكن منتشرة على نطاق واسع.

٣- عرف الجاهليون سلطة الولي في عقد الزواج، ومارس العرب تعدد الزوجات، وفي المحرمات من النساء وافق القرآن شرائع الجاهلية باستثناء الزواج بامرأة الأب والجمع بين الأختين، والحكم الذي يمكن اعتباره جديداً في هذا الباب هو تحريم نكاح المشركات ونكاح المشركين، وإباحة الزواج من امرأة كتابية. ونقل المؤلف عن ابن العربي أن

(١)انظر: الدين والتدين:(٢٦١-٢٦٩).

المحرمات في النكاح يصل إلى أربعين امرأة[1]. ثم عقّب المؤلف بأنه لم يثبت في القرآن إلا تحريم عشرين امرأة، وأما البقية فهن محرمات بأحاديث الرسولﷺ أو بأقوال الصحابة التي يصفها الفقه السلفي بالإجماع.

٤- في التفريق تبنى القرآن نظام الطلاق الشائع في قريش وبعض القبائل عند ظهور الإسلام، وهو النظام الذي يجعل العصمة أساسًا في يد الرجل، ويحصر عدد مرات الطلاق في ثلاث... لكن القرآن أدخل تعديلاً ملموسًا في موضوع الطلاق، فأمَرَ المطلقات أن يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء، وأمَرَ بالعدة استبراء للرحم.

ويناقش ذلك:

١- القول بأن تشريعات القرآن والسنة كانت تتبنى عادات وأعراف أهل الجاهلية، وأن تشريعاته المخالفة للجاهلية كانت استثناءً قول باطل؛ لأن الإسلام تام كامل في بيان التوحيد والاعتقاد، وإيضاح الشريعة والمنهاج، وقد تظافرت النصوص بذلك، والقول بغير ذلك اتهام للإسلام بالنقص والافتقار.

٢- لم يكن للإسلام موقف واحد من أعراف وعادات أهل الجاهلية، بل كان الحكم يختلف باختلاف تلك العادات والأعراف، فعادات وأعراف أبطلها وحرمها الإسلام؛ لأنها تناقض التوحيد ومقاصد الشريعة، وعادات أقرها؛ لأنها تتفق ومقاصد الشريعة، وكريم الأخلاق، وعادات هذبها وصحح مسارها.

٣- الزعم بأن القرآن تبنى عادات وأعراف أهل الجاهلية في الزواج دليل إما على عدم معرفة عادات الجاهلية في الزواج، وإما على نقص في معرفة هدي الإسلام في الزواج، وإما على المكابرة حال معرفة الفروق بين هدي الإسلام وبين عادت أهل الجاهلية في الزواج.

٤- دأب المؤلف على أن يجعل من الاتفاق في الاسم اتفاقًا في الحالات والهيئات والصور!!

(١)أحكام القرآن، لابن العربي:(١/ ٤٩٤).

وهذا من المغالطات؛ لأن الاتفاق في الاسم لا يلزم منه الاتفاق في الأحوال والهيئات والشروط والضوابط وغيرها، فلا يمكن القول أن الزواج في أعراف الجاهلية هو الزواج ذاته في الاسلام؛ لأجل الاتفاق في كلمة (الزواج)، وكذلك (الطلاق) وغيره.

٥- سلك المؤلف تضخيم وتكثير مسائل الاتفاق بين الإسلام وبين عادات الجاهلية في الزواج وغيره- ليجعل من عادات أهل الجاهلية أصل تشريعات الإسلام- وتحجيم وتقليل مسائل الاختلاف بين هدي الإسلام وعادات الجاهلية – ليظهر أن الفروق يسيرة- وهذا مسلك يخالف التجرد للحقيقة، وطريق يناقض أصول البحث والدليل.

٦- بناءً على ما ذكره المؤلف فقد حرم الإسلام نكاح الشغار[١]، والبدل[٢]، والاستبضاع والرهط[٣]، فهذه أربعة أنكحة محرمة، وأباح نكاحًا واحداً، وهو الزواج المعروف. فهل

(١)أخرج البخاري في صحيحه:(٧/ ١٢)،ح:(٥١١٢)،ومسلم في صحيحه:(٢/ ١٠٣٤)،ح:(١٤١٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما: " أن رسول الله ﷺ نهى عن الشِّغار. والشِّغار: أن يزوج الرجل ابنته، على أن يزوجه ابنته، وليس بينهما صداق ".

(٢)أخرج الدارقطني في سننه:(٤/ ٣٠٩)،ح:(٥٣١٣) عن عطاء بن يسار عن أبي هريرةﷺ قال:" قال: كان البدل في الجاهلية أن يقول الرجل للرجل تنزل عن امرأتك، وأنزل لك عن امرأتي وأزيدك..." . قال ابن حجر في فتح الباري:(٩/ ١٨٤):" إسناده ضعيف جداً".

(٣)أخرج البخاري في صحيحه:(٧/ ١٥)،ح:(٥١٢٧) من طريق عروة بن الزبير، أن عائشة رضي الله عنها- زوج النبي ﷺ أخبرته:" أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء: فنكاح منها نكاح الناس اليوم: يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته، فيصدقها ثم ينكحها، ونكاح آخر: كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها: أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه، ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبداً، حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع. ونكاح آخر: يجتمع الرهط ما دون العشرة، فيدخلون على المرأة، كلهم يصيبها، فإذا حملت ووضعت، ومر عليها ليال بعد أن تضع حملها،

يمكن القول: إن الإسلام حين أقر نكاحًا واحداً وحرم أربعة أنكحة قد تبنى عادات وأعراف الجاهلية؛ لأنه أقر واحداً وحرّم أربعة؟! أم يقال: إن هذا مجرد تعديل يسير على أنكحة الجاهلية؟!

٧- أراد المؤلف بقوله إن الإسلام وافق أهل الجاهلية في ذكر المحرمات في الزواج باستثناء الزواج بامرأة الأب، والجمع بين الأختين، ونكاح المشركات أن يظهر أن الاختلاف بين تشريعات الإسلام وعادات الجاهلية اختلاف يسير، وإنما هي مجرد تعديلات لا تكاد تذكر، فشرائع الجاهلية هي الأصل!! ونسي المؤلف أن القرآن قد هدم ما ألفوه من نكاح زوجات آبائهم، وما اعتادوه من الجمع بين الأختين، أفلا يُعد هذا تغييراً مفارقا لعاداتهم وأعرافهم؟!

٨- نقل المؤلف عن ابن العربي أن عدد المحرمات أربعين، ثم عقّب المؤلف مستنكراً بأن عشرين منهن لم ترد في القرآن، وهن محرمات بأحاديث الرسول ﷺ أو أقوال الصحابة رضي الله عنهم. والحق أن المؤلف اقتص كلام ابن العربي، واقتصر منه على ما يريد؛ وذاك أن ابن العربي حين ذكر المحرمات لم يكتفِ بالعدد بل أشار إلى الاختلاف في بعض تلك الصور عند أهل العلم مع ذكر أدلتهم(١). فليست تلك الصور موضع اتفاق بين أهل العلم، فكان

أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع، حتى يجتمعوا عندها، تقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم وقد ولدت، فهو ابنك يا فلان، تسمي من أحبت باسمه فيلحق به ولدها، لا يستطيع أن يمتنع به الرجل، ونكاح الرابع: يجتمع الناس الكثير، فيدخلون على المرأة، لا تمتنع ممن جاءها، وهن البغايا، كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علمًا، فمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها، ودعوا لهم القافة، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون، فالتاط به، ودعي ابنه، لا يمتنع من ذلك .فلما بعث محمد ﷺ بالحق، هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم". وانظر شرح الحديث في فتح الباري، لابن حجر:(٩/ ١٨٤).

(١)أحكام القرآن، لابن العربي:(١/ ٤٩٥-٤٩٧).

الواجب على المؤلف أن يشير إلى الاختلاف كما أشار إليه ابن العربي.

٩- المؤلف بناءً على موقفه من الأحاديث فلا يعتد بما ورد في صحيح السنة من المحرمات كحديث جابر رضي الله عنهما، قال: "نهى رسول الله ﷺ أن تُنْكح المرأة على عمتها أو خالتها" [١]!! لأنها أخبار آحاد[٢]، حتى لو ثبتت يقينًا فلا يستفاد منه حكم على حد قول المؤلف.

١٠-ذكر المؤلف الفروق بين الطلاق في الإسلام، والطلاق في الجاهلية، ولكن تلك الفروق في رأيه ليست مؤثرة؛ ولا تقدح في قاعدته أن تشريعات القرآن مستمدة من العرف الجاهلي؛ حتى وإن اختلف الطلاق من جهة العدد، وأنواعه، واشتراط العِدة، والفرق بين طلاق الحامل وغيرها، وبين المدخول بها وغيرها، فتلك الفروق وغيرها[٣]، إنما هي تعديلات ملموسة وفقًا لعادات الجاهلية!!

فذاك طلاق وفق أعراف الجاهلية، وهذا طلاق وفق الإسلام المستمد من عادات الجاهلية، ويكفي في المشابهة أن يجمعهما كلمة(طلاق) كما يزعم المؤلف!!

وتناسى المؤلف أن الاتفاق في الاسم لا يلزم منه الاتفاق في الأحوال والهيئات، ولا يعني الاتفاق في الاسم التماثل في الشروط والضوابط وغير ذلك.

١١- المؤلف رغم محاولاته أن يظهر التشريعات الواردة في القرآن وكأنها مستمدة من أعراف الجاهلية وعاداتها بفعل الواقع الاجتماعي؛ إلا أنه لم يجد مناصًا- لكثرة الفروق بين نظام الزواج والطلاق في الإسلام والجاهلية- من الاعتراف بأنّ التشريع الإسلامي قد فارق تشريعات الجاهلية، يقول المؤلف: "فالتشريع الديني قد يتدخل بتعديلات تفصيلية،

(١)أخرجه البخاري في صحيحه:(٧/ ١٢)،ح:(٥١٠٨)، ومسلم في صحيحه:(٢/ ١٠٢٩)،ح:(١٤٠٨).

(٢)انظر: الدين والتدين:(ص:٢٨٦).

(٣)انظر: تفسير ابن كثير:(١/ ٦١٠).

ولكنه لا يلغي النظام الاجتماعي إلغاءً كاملاً..."[1]. إذن أقر المؤلف بتلك الفروق، وما زال يسميها تعديلات، ولكنها بدلاً من أن تكون تعديلات مفارقة ذات أثر واضح، تبقى عند المؤلف تعديلات يسيرة وإن كانت تعديلات تفصيلية!!

(١)الدين والتدين:(ص:٢٦٨).

النتائج وأهم التوصيات

الحمد لله حمداً حمدا، والشكر لله شكراً شكرا، وهذه أهم النتائج التي توصل إليها الباحث بعد هذا التطواف:

١ – الأسس التي بنى عليها المؤلف القراءة الاجتماعية المعاصرة للقرآن الكريم أسس واهية، بُنيت على شفا جرف هار، فلم تصمد أمام المناقشة؛ بل تهاوت عند التدقيق فيها، والتمحيص لها.

٢–لم يوفق المؤلف في تعريف الدين والتدين، ولم يهتد لذكر الفروق بينهما، وحين سقط هذا الأساس سقطت قراءته الاجتماعية المعاصرة للقرآن الكريم، لأنه بناها على أساس باطل.

٣– إخراج أحكام القرآن الكريم وتشريعات من مسمى الدين قول باطل لا دليل عليه، ومن زعم ذلك فقد تنكّب طريق الحق، وتقحم الموبقات.

٤ – الجهل بموقف القرآن الكريم والسنة النبوية من عادات وأعراف الجاهلية أوقع المؤلف في أخطاء منهجية فادحة، فالإسلام أقر من تلك العادات وما وافق الفطرة ومحاسن الأخلاق ومقاصد الشريعة، وأبطل ما سواها.

٥– القول بأن أحكام القرآن الكريم وتشريعاته مستقاة من السياق الاجتماعي لأعراف الجاهلية وعاداتها قول يكفي في بطلانه مجرد تصوره، والتمعن في اللوازم التي تلزم عليه من اتهام للشريعة بالنقص والقصور وغير ذلك.

٦– طعْن المؤلف في السنة النبوية وأحكامها نشأ من طعنه في أحكام القرآن وتشريعاته، وما تعريفه للسنة إلا حيلة للتمرد عليها، وقد صرح برد الأحكام والتشريعات الواردة في السنة حتى مع ثبوت الأحاديث.

٧– محاولة تهويل المؤلف عدد الآيات المنسوخة للتوصل إلى أن أحكام القرآن الكريم

وتشريعاته كانت تتغير وفق السياق الاجتماعي، تلك المحاولة ثبت بطلانها بمعرفة معنى النسخ شرعًا، وبمعرفة مصطلح النسخ عند السلف، وبتمحيص عدد الآيات المنسوخة التي لا تتجاوز عشرين آية.

٨- قول المؤلف بأن لكل آية سبب نزول ليصل إلى أن تشريعات القرآن الكريم وأحكامه كانت استجابة للواقع الاجتماعي فلا تتجاوز إلى غيره قولٌ لا يصح، وذلك أن أغلب آيات القرآن الكريم نزلت ابتداء تشريعًا وهداية للناس دون سبب نزول خاص بها، ثم إن الآيات التي نزلت لسبب خاص هي عامة في كل حالة تشابهها بشروطها وضوابطها، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

٩- وجه المؤلف سهام النقد للإمام الشافعي؛ لعناية الإمام الشافعي بقواعد وأصول الاستنباط، ودفاعه عن القرآن الكريم، وعن السنة وحجيتها، فكان كتابه الرسالة، وما قرره في كتابه الأم غصة في حلق كل من يسعى إلى الطعن في الشريعة وأحكامها، والسنة وحجيتها، ولذا كان عرضة لتلك السهام.

١٠- المؤلف لم يتحلّ بالأمانة العلمية حين النقل عن الآخرين، وكان ينقل ما يؤيد فكرته، وإن ترتب على ذلك أن يكون الكلام عضين، وما صنيعه بكلام ابن العربي إلا أنموذج على ذلك.

١١- طعن المؤلف في أهل العلم والإزراء بهم، ولمزهم في الفهم، إنما كان للتنفير منهم، والحط من مكانتهم، فكان اللائق توقير أهل العلم، والتأدب معهم، وذاك لا يمنع من الرد عليهم بحجة وبرهان؛ إذ لا ندّعي لهم العصمة.

١٢- دأب أصحاب القراءة المعاصرة للقرآن الكريم، على اتباع المتشابه، وتهويل العبارات، وبهرجة القول؛ وتتبع الغرائب، ليغرسوا في نفس القارئ ما يرومون الوصول إليه.

١٣- من أقوى الحجج للرد على مناقشة القراءة المعاصرة للقرآن الكريم: بيان ما يلزم على

أدلتهم وأقوالهم، وإظهار تناقضهم في كلامهم، ومجادلتهم بلغة الأرقام، كما في عدد الآيات المنسوخة، وعدد الآيات التي صح لها أسباب نزول ونحو ذلك.

١٤- جُل ما يذكره أصحاب القراءة المعاصرة للقرآن الكريم إنما هو صدى لما كتبه المستشرقون حول القرآن الكريم وتشريعاته، والسنة والنبوية وحجيتها.

١٥- عرض الباحث لثمانية أسس من أسس القراءة الاجتماعية المعاصرة للقرآن الكريم عند المؤلف، وقام بنقضها والرد عليها، وبيان ضعفها.

التوصيات:

إن كان للباحث من توصيات:

١- العناية بالرد على مؤلفات أصحاب القراءات المعاصرة للقرآن الكريم من واجب الوقت، لكثرة إنتاجهم، ولدأبهم في صد الناس عن دين الله تعالى، وتشكيكهم الناس في مصادر التشريع، ولتصدرهم بعض منابر الإعلام، ونقدهم ليس إبرازاً لهم بل هو بمثابة رد الصائل.

٢- المؤلف له كتب عدة، فدراسة تلك الكتب ونقدها- بعلم وعدل- فيه إظهار للحق، وإزهاق للباطل، ونقد تلك المؤلفات جدير بأن تكتب في رسائل علمية.

٣- ضرورة التدبر للسور المكية، وتتبع ما ورد فيها من أحكام وتشريعات.

والحمد لله أولاً وآخراً.

الفهارس		
فهرس الآيات القرآنية		
اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
البقرة	١٨٥	٢٥
البقرة	١٠٦	٤٦
آل عمران	١٩	١٧
النساء	٨٢	٧
النساء	٦٥	٢٣
المائدة	٣	٣١
الأنعام	١٩	٣٩
التوبة	٥	٥٧
الحجر	٩	٤٨
النحل	١١٦	٢١
النحل	١٠١	٤٦
الإسراء	١٠٦	٢٤
الإسراء	٣٣	٢٩
النحل	١١٦	٢١
الحج	٧٠	٣٠
الفرقان	٣٢	٢٤
الفرقان	٣٣	٢٦
سبأ	٢٨	٣٩
فصلت	٢٦	١١

الشورى	١٠	٢٣
الدخان	٣	٢٥
الممتحنة	٨	٥٩
الملك	١٤	٣١
البروج	١٦	٣٢
القدر	١	٢٦

فهرس الأحاديث والآثار	
طرف الحديث أو الأثر	رقم الصفحة
إن الله نظر إلى أهل الأرض، فمقتهم عربهم وعجمهم، إلا بقايا من أهل الكتاب	٤٢
أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء	٦٣
أن رسول الله ﷺ نهى عن الشِّغار	٦٣
أُنزل القرآن جملة إلى السماء الدنيا في ليلة القدر	٢٦
البدل في الجاهلية أن يقول الرجل للرجل تنزل عن امرأتك، وأنزل لك عن امرأتي	٦٣
نهى رسول الله ﷺأن تُنْكح المرأة على عمتها أو خالتها	٦٥
وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة	٣٩

فهرس المصادر والمراجع

- الإتقان في علوم القرآن، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤ هـ.
- أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبدالله المالكي، المعروف بابن العربي، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ.
- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، المحقق: الشيخ عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت.
- الإسلام والحرية، والالتباس التاريخي، لمحمد الشرفي، دار الفنك، الدار البيضاء، ٢٠٠٢م.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، ١٤١٥ هـ.
- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض.
- أفعال الرسولﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية، لمحمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٦، ١٣٢٣هـ.
- آية السيف وأثرها في علم النسخ، لإبراهيم محمود النجار، بحث منشور في مجلة كلية العلوم الإنسانية، المجلد الرابع، العدد الثامن، ١٤٣١هـ.
- البرهان في علوم القرآن، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه، ط١.

- البيان في عدّ آي القرآن، لأبي عمرو عثمان بن سعيد بن عثمان الداني، المحقق: غانم قدوري الحمد، مركز المخطوطات والتراث، الكويت، ط١، ١٤١٤ه.
- بيضة الديك، نقد لغوي لكتاب(الكتاب والقرآن)، ليوسف الصيداوي، المطبعة التعاونية.
- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م.
- التحقيق في كلمات القرآن الكريم، للحسن المصطفوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٣٠هـ.
- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، ط١، ١٤١٨هـ.
- التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ.
- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ.
- تفسير جزء عم، للشيخ محمد عبده، مطبعة مصر، ط٣.
- الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، للدكتور محمد عابد السفياني، مكتبة المنارة، ط١، ١٤١٨هـ.
- جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد الطبري، تحقيق: أحمد محمد

شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠ هـ.

- الجامع في أسباب النزول، لحسن عبدالمنعم شلبي، خرج أحاديثه: موفق منصور، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، ط١، ١٤٣١ه.
- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ.
- الدين والتدين، التشريع والنص والاجتماع، لعبدالجواد ياسين، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، ط٢، ٢٠١٤م.
- الرسالة، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب الشافعي، المحقق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، ط١، ١٣٥٨هـ.
- رفع الملام عن الأئمة الأعلام، لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني، طبع ونشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض – المملكة العربية السعودية، ١٤٠٣هـ.
- زاد المسير في علم التفسير، لأبي جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.
- السلطة في الإسلام العقل الفقهي السلفي بين النص والتاريخ، لعبدالجواد ياسين، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط٢، ٢٠٠٠م.
- السنة قبل التدوين، لمحمد عجاج بن محمد تميم بن صالح بن عبد الله الخطيب، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط٣، ١٤٠٠هـ.
- سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدارقطني حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.

- السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.
- صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ.
- الصحيح المسند من أسباب النزول، لمقبل بن هادي الوادعي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٤، ١٤٠٨هـ.
- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- عادات أهل الجاهلية وموقف القرآن الكريم منها، للباحثة: بتسام بنت بدر الجابري، رسالة دكتوراه، في كلية التربية للبنات في الرياض، ١٤٢١هـ.
- العرف وأثره في التشريع الإسلامي، لمصطفى عبدالرحيم أبو عجيلة، المنشأة العامة للنشر والتوزيع، طرابلس، ط١، ١٣٩٥هـ.
- العرف والعادة في رأي الفقهاء، عرض نظرية في التشريع الإسلامي، لأحمد فهمي أبو سنه، مطبعة الأزهر، ١٩٤٧م.
- علم أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف، مكتبة الدعوة، شباب الأزهر.
- العلمانيون والقرآن الكريم "تاريخية النص"، للدكتور أحمد إدريس الطعان، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٨هـ.
- غذاء الجَنان بثمار الجِنان محاضرات في علوم القرآن، للدكتور فضل حسن عباس، دار النفائس، الأردن، ط١، ١٤٢٧هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني

الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت.

- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ط ١، ١٤١٤ هـ.
- فضائل القرآن، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، حققه وضبطه وخرج أحاديثه: أبو إسحاق الحويني، مكتبة ابن تيمية، ١٤١٦، ط١.
- القراءات المعاصرة للقرآن الكريم في ضوء ضوابط التفسير، للدكتور محمد محمود كالو، دار اليمان، ط١، ١٤٣٠هـ.
- القراءة الحداثية للقرآن الكريم- محمد آركون أنموذجًا-، للباحثة بليمهوب هند، رسالة دكتوراه، في جامعة الجيلاني اليابس- سيدي بلعباس، الجزائر، ٢٠١٥م.
- الكتاب والقرآن، قراءة معاصرة، للدكتور محمد شحرور، دار الأهالي للطباعة والنشر، دمشق، ١٩٩٠م.
- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ.
- لباب النقول في أسباب النزول، لأبي بكر جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، خرج أحاديثه وعلق عليه: عبدالرزاق المهدي، ط١، ١٤٢٣هـ.
- مباحث في علوم القرآن، لصبحي الصالح، دار العلم للملايين، ط٢٤، ٢٠٠٠م.
- محاسن التأويل، لمحمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي، المحقق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عبد

الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت ط١، ١٤٢٢هـ.

- المحرر في أسباب نزول القرآن من خلال الكتب التسعة دراسة الأسباب رواية ودراية، للدكتور خالد بن سليمان المزيني، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٢٧هـ.
- مذكرة في أصول الفقه، للعلامة محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط٥، ٢٠٠١م.
- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري المعروف بابن البيع، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
- مظاهر المجتمع الجاهلي كما تصوره السنة النبوية ""جمع ودراسة من خلال الكتب التسعة)، للباحث: وائل محي الدين الزرد، رسالة ماجستير، في الجامعة الإسلامية في غزة، كلية أصول الدين، ١٤٢١هـ.
- المعجم الفلسفي، للدكتور جميل صليبا، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، ١٤١٤ه. الفكر السلفي، قراءة علمية، لمحمد آركون، ترجمة: هاشم صالح، المركز الثقافي العربي، ط١، ١٩٩٦م.
- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر. لسان العرب، لابن منظور، دار صادر، بيروت، ط١.
- المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، المحقق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.
- مفهوم النص دراسة في علوم القرآن، لنصر حامد أبو زيد، الهيئة المصرية العامة للكتاب

بالقاهرة، ط٢، ١٩٩٤م.

- مناهل العرفان في علوم القرآن، لمحمد عبد العظيم الزُّرْقاني، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط٣.
- الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ.
- الموجز في الناسخ والمنسوخ، للمظفر بن الحسن بن علي بن خزيمة، مطبوع مع كتاب الناسخ والمنسوخ، لأبي جعفر النحاس، المكتبة العلامية، مصر.
- الموطأ، للإمام مالك بن أنس بن عامر الأصبحي، بروايى أبي مصعب الزهري، المحقق: بشار عواد معروف – محمود خليل، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٢هـ.
- الناسخ والمنسوخ، القاسم هبة الله بن سلامة بن نصر بن علي البغدادي المقري، المحقق: زهير الشاويش، محمد كنعان، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٤ه.
- نحو تفسير موضوعي لسور القرآن الكريم، لمحمد الغزالي، دار الشروق، ط٤، ١٤٢٠هـ.
- نزول القرآن الكريم والعناية به في عهد الرسولﷺ، للدكتور محمد بن عبدالرحمن الشايع، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة.
- نزول القرآن والعناية به في عهد النبي ﷺ، للدكتور عبد الودود مقبول حنيف، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة.
- النسخ في القرآن الكريم، دراسة تشريعية تاريخية نقدية، للدكتور مصطفى زيد، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط٣، ١٤٠٨هـ.
- نواسخ القرآن، لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: محمد أشرف علي المليباري، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة

الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط٣، ١٤٢٣هـ.

- الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، لأبي محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القرطبي المالكي، المحقق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الشارقة، إشراف:
- د: الشاهد البوشيخي، مجموعة بحوث الكتاب والسنة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، ط ١، ١٤٢٩ هـ.

فهرس الموضوعات	
الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	٧
المبحث الأول: **القراءة الاجتماعية المعاصرة للقرآن الكريم، وكتاب الدين والتدين، وفيه مطلبان**:	١١
- المطلب الأول: القراءة الاجتماعية المعاصرة للقرآن الكريم: النشأة والتعريف.	١١
- المطلب الثاني: التعريف بكتاب الدين والتدين.	١٤
المبحث الثاني: **أسس القراءة الاجتماعية المعاصرة للقرآن الكريم، وفيه ثمانية مطالب**:	١٧
- المطلب الأول: الأساس الأول: التفريق بين الدين والتدين.	١٧
- المطلب الثاني: الأساس الثاني: التشريع فعل اجتماعي.	٢٢
- المطلب الثالث: الأساس الثالث: نزول القرآن منجمًا.	٢٣
- المطلب الرابع: الأساس الرابع: أسباب النزول استجابة للواقع الاجتماعي.	٣٣
- المطلب الخامس: الأساس الخامس: العبرة بمضمون النص.	٣٨
- المطلب السادس: الأساس السادس: العرف الجاهلي هو أصل التشريع الإسلامي.	٤٠
- المطلب السابع: الأساس السابع: نسخ الأحكام وتغيّرها دليل للقراء الاجتماعية.	٤٥
- المطلب الثامن: الأساس الثامن: السُّنة ما جرى عليه العمل.	٥١
المبحث الثالث: **نماذج من قراءة المؤلف لتشريعات القرآن الكريم، وفيه مطلبان**:	٥٧
- النموذج الأول: آية السيف معالجة آنية للواقع الاجتماعي.	٥٧
- المطلب الثاني: النموذج الثاني: أحكام الزواج وافقت أعراف الجاهلية.	٦١
الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات..	٦٧
الفهارس	٧٠
- فهر الآيات القرآنية.	٧٠
- فهرس الأحاديث والآثار.	٧١
- فهرس المصادر والمراجع.	٧٢
- فهرس الموضوعات.	٨٠